


# دولة فلسطين



وزارة المالية  
مديرية الوازام العامة

الوثيقة القياسية لشراء خدمات غير استشارية  
بموجب المناقصة العامة رقم (MOC-GSD/MOF/2022/155)  
استجار خيمة وإعداد التصميمات وتجهيز القاعات الخاصة بمعرض  
فلسطين الدولي الثاني عشر لكتاب صالح وزارة الثقافة



رام الله - دولة فلسطين

2022

## تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولأنه التنفيذية في شراء الخدمات غير الاستشارية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (20) ألف دولار وفقاً لإسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافة عمليات شراء الخدمات غير الاستشارية، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "تعليمات لمناقصتين"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "متطلبات التوريد"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواءً في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



## **الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية**

### **وصف مختصر**

#### **الدعوة إلى المناقصة**

يحتوي على نموذج الدعوة الذي يجب أن تستخدمه الجهة المشترية لدعوة المناقصين لتقديم عطاءاتهم.

#### **الجزء الأول – إجراءات المناقصة**

##### **القسم الأول: تعليمات للمناقصين**

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

##### **القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة**

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - تعليمات للمناقصين.

##### **القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات**

يتضمن هذا القسم المعايير التي سيتم استخدامها في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجاباته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في المناقص لإنجاز العقد.

##### **القسم الرابع: نماذج العطاء**

يتضمن هذا القسم نماذج خطاب العطاء، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدمه المناقص لجزء من عطائه.

##### **القسم الخامس: الدول ذات الأهلية**

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

##### **القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال**

يقدم هذا القسم لمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

#### **الجزء الثاني- متطلبات الجهة المشترية**

##### **القسم السابع: جدول المتطلبات**

يتضمن هذا القسم قائمة الخدمات **غير الاستشارية؛ جداول الاتجاه**، التي تصف الخدمات التي سيتم تزويدها.

وزارة المالية والتحفيظ

07-08-2022

الإدارة العامة للموازنة والموازنات  
شعبة المخطوطة، المديرية

### الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

#### **القسم الثامن: الشروط العامة للعقد**

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تتطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

#### **القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد، وأحكام محددة تعديل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن - الشروط العامة للعقد، وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

#### **القسم العاشر: نماذج العقد**

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالات (كتاب القبول) واتفاقية العقد واللذان عند استكمالهما يتضمنان التصريحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد، ويتضمن كذلك النماذج الأخرى ذات العلاقة.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعية المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من المناقص الفائز فقط بعد إحالة العقد.



## الدعوة الى المناقضة

**الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح وزارة الثقافة**

رقم المناقصة: MOC-GSD/MOF/2022/155

**موضوع المناقضة :** استئجار خيمة واعداد التصميمات وتجهيز القاعات الخاصة بمعرض فلسطين الدولي الثاني عشر للكتاب

1. تود وزارة الثقافة من خلال مديرية اللوازم العامة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الميزانية العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد شراء سيتم إحالتها بموجب المناقصة المحلية رقم 155/MOC-GSD/MOF/2022 (استئجار خيمة واعداد التصميمات وتجهيز القاعات الخاصة بمعرض فلسطين الدولي الثاني عشر للكتاب) والتي سيتم ابرامها من خلال مرحلة الشراء الرئيسية هذه.

2. تدعو مديرية اللوازم العامة لصالح وزارة الثقافة المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لصالح (استئجار خيمة واعداد التصميمات لمعرض فلسطين الدولي الثاني عشر للكتاب).

3. ستم المناقصة العامة من خلال طلب طلب عطاءات تافيسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية.

4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على جميع وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة ([www.gs.pmoif.ps](http://www.gs.pmoif.ps)) أو من خلال البوابة الموحدة للشراء العام ([www.shiraa.gov.ps](http://www.shiraa.gov.ps)) بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها ( 300 ) شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم، كما يمكن للمناقصين الحصول على أي معلومات إضافية لجميع وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس.

5. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه الساعة ( 1:00 ) مساءً من يوم الثلاثاء الموافق 16/8/2022، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 150 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات أي حتى تاريخ 12/1/2023.

6. يجب أن يرفق مع العطاء كفالة دخول المناقصة بمبلغ 30,000 شيكل على أن تكون الكفالة سارية المفعول لمدة 30 يوماً بعد صلاحية العطاء أي حتى تاريخ 11/2/2023.

7. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء الموعده المحدد لتسليم بحضور ممثل المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.

8. رسوم الإعلان على من ترسو عليه المناقصة.

	<b>الادارة العامة للوازم العامة</b> <b>وزارة المالية والتخطيط</b>	<b>دورة ثانية لـ</b> <b>معرض فلسطين الدولي</b> <b>الثاني عشر للكتاب</b>
	٢٧-٠٨-٢٠٢٢	

9. العنوان المذكور أعلاه هو:

دائرة العطاءات  
مديرية اللوازم العامة  
وزارة المالية  
مجمع الوزارات مبنى القدس، الطابق السادس، رام الله (الصفحة الغربية)، الماصيون  
هاتف: 02-2987112/3  
فاكس: 02-2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية

## وثائق المناقصة

### لشراء خدمات غير استشارية


استئجار خيمة وإعداد التصميمات وتجهيز القاعات الخاصة بمعرض  
فلسطين الدولي الثاني عشر لكتاب

رقم المناقصة العامة المحظية: MOC-GSD/MOF/2022/155

الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح وزارة الثقافة

تاريخ الإصدار : 2022/8/7

جهة التمويل: وزارة المالية




**الوثيقة القياسية لمناقصات الخدمات غير الاستشارية**  
**جدول المحتويات**

4 .....	<b>الجزء الأول: إجراءات المناقصة</b>
5 .....	<b>القسم الأول: تعليمات للمناقصين</b>
7 .....	أ. أحكام عامة.....
9 .....	ب. محتويات وثائق المناقصة.....
10 .....	ت. إعداد العطاءات.....
14 .....	ث. تسليم وفتح العطاءات.....
16 .....	ج. تقييم ومقارنة العطاءات .....
20 .....	ح. إحالة العقد.....
22 .....	<b>القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة</b>
26 .....	<b>القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل</b>
26 .....	1. التقييم: .....
27 .....	2. التأهل.....
30 .....	<b>القسم الرابع: نماذج العطاء</b> .....
31 .....	النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء .....
33 .....	النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص .....
34 .....	النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً .....
35 .....	النموذج 4 - معلومات التأهل .....
36 .....	النموذج 5 - جدول الأسعار.....
36 .....	وزارة المالية والتخطيط
39 .....	النموذج 6 - خطة العمل .....
39 .....	النموذج 7 - البرنامج الزمني .....




40.....	النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية).....
41.....	النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء.....
42 .....	القسم الخامس – الدول ذات الأهلية.....
43 .....	القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال.....
45.....	الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية .....
46 .....	القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.....
46.....	جدول المتطلبات.....
47.....	قائمة الخدمات ومكان وتاريخ تنفيذها.....
51.....	مواصفات الأداء والمخططات.....
52.....	الجزء الثالث : العقد.....
53 .....	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد.....
55.....	1. التعريفات.....
56.....	2. المباشرة في تنفيذ العقد، انجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد.....
59.....	3. التزامات مزود الخدمات.....
61.....	4. موظفو مزود الخدمات.....
62.....	5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية .....
62.....	6. الدفعات لمزود الخدمات.....
63.....	7. ضبط الجودة.....
64.....	8. تسوية النزاعات .....
65 .....	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال.....
67 .....	الفصل التاسع: الشروط الخاصة للعقد.....
70 .....	القسم العاشر: نماذج العقد .....



- نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء) ..... 71
- نموذج اتفاقية العقد ..... 72
- نموذج كفالة حسن التنفيذ ..... 73
- نموذج كفالة الدفعية المقدمة ..... 74



## الجزء الأول: إجراءات المناقصة



## القسم الأول: تعليمات للمناقصين

<b>7.</b>	<b>أ. أحكام عامة</b>	
7	نطاق المناقصة.....	1
7	مصدر التمويل.....	2
7	ممارسات الفساد والاحتيال.....	3
7	أهلية المناقصين.....	4
9	مؤهلات المناقص.....	5
<b>9.</b>	<b>ب. محتويات وثائق المناقصة</b>	
9	أجزاء وثائق المناقصة.....	6
9	زيارة الموقع.....	7
10	توضيح وثائق المناقصة.....	8
10	تعديل وثائق المناقصة.....	9
<b>10.</b>	<b>ت. إعداد العطاءات</b>	
10	تكليف إعداد وتقديم العطاء.....	10
10	لغة العطاء.....	11
10	الوثائق التي يتكون منها العطاء.....	12
11	خطاب العطاء وجداول الأسعار.....	13
11	العطاءات البديلة.....	14
11	أسعار العطاءات والخصومات.....	15
12	عملة العطاء.....	16
12	الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات.....	17
12	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص.....	18
12	وزارة المالية والتنمية الوطنية.....	19
13	فترة صلاحية العطاءات.....	20
13	ضمان دخول المناقصة.....	21
14	شكل وتوقيع العطاء.....	22
<b>14.</b>	<b>ث. تسليم وفتح العطاءات</b>	
14	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات.....	23
15	الموعد النهائي لتسليم العطاءات.....	24
15	العطاءات المتأخرة.....	

15.....	سحب وتبديل وتعديل العطاءات.....	25
15.....	فتح مظاريف العطاءات.....	26
<b>16.....</b>	<b>ج. تقييم ومقارنة العطاءات.....</b>	
16.....	السرية .....	27
16.....	توضيح العطاءات .....	28
16.....	الانحراف والتحفظ والحدف .....	29
17.....	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة .....	30
17.....	عدم المطابقة، الأخطاء والحدف .....	31
17.....	تصحيح الأخطاء الحسابية.....	32
18.....	التحويل إلى عملة واحدة .....	33
18.....	هامش الأفضلية المحلية .....	34
18.....	تقييم العطاءات .....	35
19.....	مقارنة العطاءات.....	36
19.....	العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي .....	37
19.....	تأهيل المناقصين .....	38
19.....	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات .....	39
<b>20.....</b>	<b>ح. إ حالـة العـقد.....</b>	
20.....	معايير الإحالـة .....	40
20.....	التـبليـغ بالإـحالـة المـبدـيـة للـعـقد .....	41
20.....	فترـة الـاعـتـراض عـلـى الإـحالـة (فترـة التـوقـف) .....	42
20.....	التـبليـغ بـحالـة العـقد .....	43
20.....	طلب المناقص تـوضـيـح أـسـبـاب عدم اختيارـه .....	44
21.....	كـفـالـة حـسـن التـفـيـد .....	45
21.....	توقيع العـقد .....	46



## أ. أحكام عامة

### نطاق المناقصة

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتزويد الخدمات غير الاستشارية المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية)، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم (العقود) في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

1.1

عند ورودها في وثائق المناقصة:

- أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطي (اليد، البريد، الفاكس، والبريد الإلكتروني) في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، مع إثبات استلامها.
- ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
- ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2.1

من المتوقع أن يقوم المناقص الفائز بإنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر والمحدد في جدول بيانات المناقصة

3.1

### مصدر التمويل

ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمرتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

1.2

### ممارسات الفساد والاحتيال

في إطار العقود الممولة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثيقة.

3

امتثالاً لهذه السياسة، يتلزم المناقصون ويلزموه وكلاهم (سواء أفصح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

2.3

### أهلية المناقصين

قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 6.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من منشأة أو شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الانتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الانتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الانتلاف نيابة عن جميع أعضائه (رئيس الانتلاف) خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الانتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الانتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

4

1.4

يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب في المصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

وزارة المالية والخطيط



٢٠٢٢-٠٨-٣٧

الإدارية للنفاذ نمواذج العامة

دائرة العطاءات المركزية

- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.
- ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛
- ج. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد متطلبات الجهة المشترية (التصاميم أو جداول المتطلبات أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة) من الجهات التابعة للمناقص.
- ح. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية للإشراف على تنفيذ العقد.
- خ. إذا كان سيقوم بتوفير السلع، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (2.1 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.
- د. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه، إلا إذا تم حل موضوع تضارب المصالح بطريقة مرضية للجهة المشترية.
- لا يسمح للمناقص (سواء كان منفرداً أو عضواً في ائتلاف) بالمشاركة في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد أو كمزود خدمات من الباطن، وسيؤدي ذلك إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس مزود الخدمات من الباطن في أكثر من عطاء. 3.4
- يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها، وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتتطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد. 4.4
- سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو الحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة. 5.4
- يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و(ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية. 6.4
- يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة. 7.4
- قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت من دولـةـ شـملـتهاـ "قـائـمةـ الدـولـ الـخـاصـةـ لـلـحـظرـ أوـ الـمـقـاطـعـةـ"ـ الـوارـدةـ فـيـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ،ـ بـمـوجـبـ قـانـونـ أوـ لـوـانـحـ رـسـميـةـ تحـظرـ الـعـلـاقـاتـ التجـارـيـةـ معـ تـلـكـ الدـولـةـ.ـ 8.4
- يجب على المناقص إثبات استمرار أهليتها بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك. 9.4

وزارة المالية والتخطيط

٢٠٢٢-٠٨-٢٧

الادارة العامة للوازمو العامة

دائرة العطاءات المركزية

- 5 مؤهلات المناقص**
- يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع "نماذج العطاء" من عطائه وصفاً لأسلوب وبرنامج العمل، بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية أينما كان ذلك ضرورياً.
- في حالة إجراء التأهيل المسبق وفقاً للفقرة (4.18) من هذه التعليمات، فإن أحكام القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" لا تطبق.
- 1.5
- 2.5

**بـ. محتويات وثائق المناقصة**

- 6 أجزاء وثائق المناقصة**
- تكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مترنة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين.
- 1.6

**الجزء الأول - إجراءات المناقصة**

- القسم الأول: تعليمات للمناقصين.
- القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.
- القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.
- القسم الرابع: نماذج العطاء.
- القسم الخامس: الدول ذات الأهلية
- القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

**الجزء الثاني - متطلبات التوريد**

- القسم السابع: جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية).

**الجزء الثالث: العقد**

- القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

- القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

- القسم العاشر: نماذج العقد


- تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.
- 2.6

- لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثيقة من الجهة المشترية مباشرةً.
- 3.6

- على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثيقة.
- 4.6

**زيارة الموقع**

- تشجع الجهة المشترية - وحيثما ينطوي ذلك - المناقص وعلى مسؤوليته زيارة الموقع ومحبيه الذي سيتم تقديم الخدمات فيه، والحصول على كل المعلومات التي قد تكون ضرورية لتحضير عطائه والدخول في عقد تقديم هذه الخدمات، ويتحمل المناقص تكاليف هذه الزيارة.
- 7
- 1.7



- توضيح وثائق المناقصة**
- على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية:
- أن ترد خطياً على آية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة.
  - إرسال نسخة عن التوضيحات والردود على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة منها مباشرة، بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.
  - نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.
  - إذا طلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة (9) والفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين.
- تعديل وثائق المناقصة**
- للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق لها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.
- يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة (3.6)، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على بوابة الموحدة للشراء العام.
- للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على بوابة الموحدة للشراء العام.
- ت. إعداد العطاءات**
- تكاليف إعداد وتقديم العطاء**
- يتتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.
- لغة العطاء**
- يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والممواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.
- الوثائق التي يتكون منها العطاء**
- يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:
- خطاب العطاء: معبأ وفق الفقرة (13) من التعليمات للمناقصين، الأدارة العامة لشؤون الصancery
  - جدول الأسعار: معبأ وفق الفقرتين (13) و (15) من التعليمات للمناقصين، ديوان المرصدية
  - كتلة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء: وفق الفقرة (20) من التعليمات للمناقصين،
  - العطاءات البديلة: إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة (14) من التعليمات للمناقصين،
  - التفويض: كتاب تفويض خطى يخول الموقع على العطاء بلزم المناقص وفق الفقرة (21) من التعليمات للمناقصين،

- ح. أهلية المناقص: الوثائق التي ثبتت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،
- خ. مؤهلات المناقص: الوثائق التي ثبتت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،
- د. مطابقة الخدمات: الوثائق التي ثبتت تطابق الخدمات المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين،
- ذ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصدق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.
- خطاب العطاء وجداول الأسعار**
- يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة (3.21) من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- العطاءات البديلة**
- لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة، وإذا سمح بتقديم العطاءات البديلة فإن البدائل الفنية المقدمة من المناقص الذي يلبي متطلبات ومعايير التأهل المحددة في وثائق المناقصة وصاحب العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.
- إذا سمح بتقديم بدائل لفترة إنجاز الخدمات يجب توضيح ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويجب تحديد الأسلوب الذي سيستخدم لتقدير الفترات المختلفة لإنجاز الخدمات في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهل.
- يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية لأجزاء محددة من الخدمة، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب توضيح هذه الأجزاء وطريقة تقييم هذه البدائل في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- أسعار العطاءات والخصومات**
- يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجدول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- يجب أن تذكر وتشعر كافة الرسم والبند بشكل مستقل في جدول الأسعار.
- يشمل العقد الذي سيتم توقيعه مع المناقص الفائز الخدمات كما هي موصوفة في الملحق "أ" وفي "المواصفات" (أو "الشروط المرجعية")، وعلى أساس جدول الأسعار الذي يتم تقديمها من قبل المناقص.
- على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المُعبأ وفقاً الفقرة (1.13) من التعليمات للمناقصين.
- على المناقص تعبئة أسعار كافة بنود الخدمات الموصوفة في "المواصفات" (أو الشروط المرجعية)، والمدرجة في جدول الأسعار في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- يجب أن تشمل الأسعار المقدمة من المناقص كافة الضرائب والرسوم التي سيدفعها مزود الخدمات بناء على العقد.
- يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة لسعر عطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً

بالفقرة (30) من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصرف، وإذا كانت الأسعار تخضع للمراجعة فيتم تعديلها بناء على الفقرة (6.6) من الشروط العامة للعقد وأو الشروط الخاصة للعقد.

- |  |           |
|--|-----------|
| <b>عملة العطاء</b>   | <b>16</b> |
| يُسمح للمناقص بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.   | 1.16      |
| يجب على المناقص أن يحتسب جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.   | 2.16      |
| يمكن للجهة المشترية أن تطلب من المناقص تبرير احتياجاته من العملات الأجنبية، وأن يقدم الدليل على معقولية مبالغ هذه العملات المشمولة في المبالغ المقطوعة.  | 3.16      |
| <b>الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات</b>  |           |
| لتتأكد مطابقة الخدمات غير الاستشارية لوثائق المناقصة، على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل الموقعة التي تؤكد مطابقة الخدمات غير الاستشارية المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.   | 1.17      |
| يجب أن تكون معايير ومواصفات تقديم الخدمات غير الاستشارية المحددة من قبل الجهة المشترية في القسم السابع - جدول المتطلبات معايير ومواصفات وصفية وليس حصرية، ويمكن للمناقص تقديم معايير أخرى للجودة، شريطة أن يثبت بما يرضي الجهة المشترية أن البدائل المقدمة معادلة جوهرياً أو أفضل من تلك المحددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية. | 2.17      |
| <b>الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص</b>   |           |
| لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.  | 1.18      |
| يجب أن تكون الوثائق المقدمة من قبل المناقص بمثابة إثبات لمؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه وبما يثبت للجهة المشترية أن المناقص يلبي كل معيار من معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.  | 2.18      |
| يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع- نماذج العطاء وصفاً للمنهجية المقترنة وبرنامج وخطة العمل.  | 3.18      |
| سوف تؤخذ بعين الاعتبار العطاءات المقدمة من المناقصين المؤهلين فقط في حالة إجراء التأهيل المسبق للمناقصين كما هو موضح في جدول بيانات المناقصة، وعلى هؤلاء المناقصين المؤهلين أن يقدموا في عطاءاتهم أي تحديث على مؤهلاتهم التي وردت في تأهيلهم المسبق، أو التأكيد على أن هذه المؤهلات لم تتغير حتى آخر موعد لتسليم العطاءات.                 | 4.18      |
| 5.18 إذا لم يكن قد تم إجراء التأهيل المسبق للمناقصين يتم تحديد معايير التأهيل في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.   | 5.18      |
| <b>فترة صلاحية العطاءات</b>  |           |
| يجب أن تستمر صلاحية العطاءات لفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.  | 1.19      |
| قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، وفي هذه الحالة يتم مراعاة الآتي:  | 2.19      |

- أ. يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان.
- ب. يتم تمديد كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيضا لفترة مماثلة إذا كانت هذه الكفالة أو الإقرار مطلوباً وفقاً للفقرة (20) من التعليمات للمناقصين.
- ت. للمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء،
- ث. ليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

#### ضمان دخول المناقصة 20

- يجب على المناقص أن يقدم كجزء من عطائه كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وبالنسخة الأصلية، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.
- في حالة طلب إقرار ضمان العطاء بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.
- إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
- أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تعديل الكفالة.
  - ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء.
  - ت. تكون سارية المفعول لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد لها في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة (2.19) من التعليمات للمناقصين.
- إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة (20) أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيب بشكل جوهرى، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.
- إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) وتوقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.
- تُعد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.
- يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
  - ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
  - ت. إذا فشل المناقص الفائز في:

1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين، أو

2. توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.

يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من انتلاف شرامة باسم الانتلاف، وإذا لم يكن الانتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الانتلاف المذكورين في خطاب التوكيل المذكور في الفقرتين (1.4) و (2.12) من التعليمات للمناقصين.

- إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة (1.20) من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:

أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو

ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو  
ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.

يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

### شكل وتوقيع العطاء

21

على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين ويعملها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة -إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعملها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.

على المناقص أن يعلم بكلمة "سري" أية معلومات في عطائه يعتبرها سرية بالنسبة لعمله، ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو أية معلومات مالية أو تجارية حساسة.

يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.

إذا كان المناقص انتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الانتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الانتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الانتلاف.

لا تُعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وُقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

### ث. تسليم وفتح العطاءات

#### إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

22

على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسروحاً بها وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبيّن فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد. يجب أن تحمل الملفات الخارجية والداخلية:


أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم وعنوان الجهة المشترية

ت. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين.

ث. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ ووقت فتح العطاءات.

لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.



- 23. الموعد النهائي لتسليم العطاءات**
- 1.23 يجب تسليم العطاءات الى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم الإلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الإلكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 2.23 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.
- 24. العطاءات المتأخرة**
- 1.24 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (23) من التعليمات للمناقصين، ويُعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.
- 25. سحب وتبدل وتعديل العطاءات**
- 1.25 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك باشعار خطى موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (3.21) من هذه التعليمات، ويجب أن ترافق نسخ التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:
- أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للفترتين (21) و(22) من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و
- ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة (23) من التعليمات للمناقصين.
- 2.25 تُعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية (1.25) من التعليمات للمناقصين.
- 3.25 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.
- 26. فتح مظاريف العطاءات**
- 1.26 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (1.24) و (1.25) من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وإذا سمح بتقديم العطاءات الإلكترونياً وفق الفقرة (1) من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 2.26 تُفتح في البداية المظاريف التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علينا، فيما يعاد المظروف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تُعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات.
- 3.26 بعد ذلك تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علينا، ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا إذا كان هناك مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات.
- 4.26 ثم تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة خطية بالتعديل تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي قُفتحت وفُتحت خلاص جلسة فتح العطاءات.

وزارة المالية والتجارة


٠٧-٠٨-٢٠٢٢

- 5.26 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، ويذكر فيما إذا كان هناك تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، ولكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويذكر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- 6.26 لا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة (1.24) من التعليمات للمناقصين.
- 7.26 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، وسرع العطاء إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

### ج. تقييم ومقارنة العطاءات

- السرية 27  
لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد، للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تُعلن نتائجها إلى المناقصين.
- 2.27 قد تتسبب أية محاولة من قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.
- 3.27 مع مراعاة الفقرة (2.27) من التعليمات للمناقصين، في حال أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.


- توضيح العطاءات 28  
يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات ومؤهلات المناقصين أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه بما في ذلك تحليل للأسعار في جداول الأسعار أو أية معلومات أخرى قد تحتاجها الجهة المشترية، ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيباً، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة (32) من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.
- إذا لم يقم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبه فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.



### الانحراف والتحفظ والحذف


- خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:
- أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة، الـ"ادارة العامة للوازون العامة"
- ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
- ت. "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

- تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة**
- 30 1.30 يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجبياً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.
- 2.30 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهرى هو الذي:
- أ. في حال قوله:
1. يؤثر بطريقة جوهيرية على مجال أو جودة أو أداء الخدمات غير الاستشارية المحددة في العقد.
  2. يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
- ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهيرياً ومستوفية للشروط.
- 3.30 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين (17) و (18) من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
- 4.30 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجبياً جوهيرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح وبالتالي بجعله مستجبياً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهرى.
- عدم المطابقة، الأخطاء والحذف**
- 31 1.31 إذا كان العطاء مستجبياً جوهيرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تغض النظر عن آية نواقص أو انحرافات غير جوهيرية.
- 2.31 إذا كان العطاء مستجبياً جوهيرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- 3.31 إذا كان العطاء مستجبياً جوهيرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، وأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسبي أو غير المطابق للمواصفات.
- تصحيح الأخطاء الحسابية**
- 32 1.32 إذا كان العطاء مستجبياً جوهيرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:
- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويُصحح سعر الوحدة.
- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويُصحح المجموع.
- ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ جوهري فيعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.



- ث. إذا قام المناقص بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالإضافة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقررة قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.
- خ. إذا لم يقم المناقص بتغيير بند أو أكثر من البندود، أو قام بكتابه سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:
1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العطاء.
  2. إذا بقي العطاء الذي طبق عليه البند (1) أعلى أقل العطاءات سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العقد.
- تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.
- التحويل إلى عملة واحدة** 33  
لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عمليات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة 1.33
- هامش الأفضلية المحلية** 34  
يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للخدمات غير الاستشارية المقدمة من مزودي خدمات محليين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة 1.34
- تقييم العطاءات** 35  
سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه التعليمات وفي القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام آية معايير أو منهجيات تقييم أخرى، ويستحدد الجهة المشترية من خلال تطبيق هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة، وهو عطاء المناقص الذي يلبي معايير التأهيل، والذي قيم عطاؤه على أنه مستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة وذو التكلفة المقدمة الأقل.
- سوف تقوم الجهة المشترية بتحديد التكلفة المقدمة لكل عطاء بإدخال التعديلات التالية على السعر المقدم فيه:
- أ. تعديل السعر لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (1.32) من التعليمات للمناقصين.
  - ب. تعديل السعر بالخصومات/الزيادات التي يقدمها المناقص وفقاً للفقرة (4.15) من التعليمات للمناقصين.
  - ت. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) أعلى، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة (33) من التعليمات للمناقصين.
  - ث. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة لقياس وفقاً للفقرة (3.31) من التعليمات للمناقصين.
  - ج. استثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) لحالات الطوارئ في جداول الأسعار، دون استثناء أعمال المياومة، إذا كانت مطلوبة في المواصفات (أو الشروط المرجعية) وزاره المالية وأنظمتها.

- |  |                         |
|--|-------------------------|
| <p>ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p> <p>لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.</p> <p>إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد السعر الأدنى المقيد للرزم بما في ذلك أي خصم يتم تقديمها في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p>  | <p>3.35</p> <p>4.35</p> |
| <p><b>مقارنة العطاءات</b></p> <p>ستقوم الجهة المشترية بالمقارنة بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة (2.35) من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيد الأقل تكلفة.</p>  | <p>36</p> <p>1.36</p>   |
| <p><b>العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي</b></p> <p>تحدد الجهة المشترية ما إذا كان السعر المقيد من المناقص منخفضاً بشكل غير طبيعي إلى الحد الذي يعرضه إذا ما أحيل عليه العطاء لخسارة كبيرة، وبالتالي سيتعذر عليه أداء الخدمات على نحو مرض، أو كانت الأسعار منخفضة بشكل غير واقعي يعكس سوء فهم المناقص لمواصفات الخدمات أو مجالها.</p> <p>إذا تم تحديد أي عطاء على أنه منخفض السعر بشكل غير طبيعي، للجهة المشترية أن تطلب توضيحات خطية من المناقص صاحب العطاء حول تفاصيل العناصر المكونة لعطائه، ويمكن أن تشمل هذه التوضيحات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. تحليلاً مفصلاً للأسعار.</li> <li>ب. البرنامج والمنهجية المقترنة من قبل المناقص لتنفيذ الخدمات.</li> <li>ت. الحلول التقنية المختارة و / أو أية ظروف موافية أو متاحة للمناقص لتنفيذ الخدمات.</li> <li>ث. توزيع المخاطر والمسؤوليات.</li> </ul> <p>ج. مدى الامتثال لقوانين والأنظمة فيما يتعلق بحماية العمالة وظروف العمل والsarier في المكان الذي سيتم فيه تنفيذ العقد.</p> | <p>37</p> <p>1.37</p>   |
| <p>إذا فشل المناقص في إثبات قدرته على تنفيذ العقد مقابل السعر المقيد، للجهة المشترية رفض عطائه.</p>  | <p>3.37</p>             |
| <p><b>تأهيل المناقصين</b></p> <p>على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيد الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة ذاتية ومؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.</p> <p>يتم تحديد أهلية ومؤهلات المناقص من خلال فحص الوثائق التي ثبتت ذلك والتي قدمها المناقص في عطائه وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.</p> <p>يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإجالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بتحديد أهلية ومؤهلات المناقص التالي صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وثانياً أقل تكلفة مقيدة.</p>   | <p>38</p> <p>1.38</p>   |
| <p><b>حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات</b></p> <p>للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بالغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقيدة في أي وقت قبل إجالة العقد وفقاً للحالات التي حددتها قانون الشراء العام ولاتهته التتفيدية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة الغاء المناقصة.</p>  | <p>39</p> <p>1.39</p>   |



### ح. إ حالـة العـقد

- معايير الإحالـة** 40  
مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالـة العـقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقـيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصـة، والذي ثبت انه مؤهل لتنفيذ العـقد بـصورة مرضـية.
- التـبـلـيـغ بـإـحالـة المـبـدـيـة لـلـعـقـد** 41  
على الجهة المشترية وقبل فـترة كافية من انتهاء صلاحـية العـطـاء إـبلاغ جميع المناقصـين خطـياً بـقرار الإـحالـة المـبـدـيـة على المناـقصـ صـاحـبـ العـطـاء الأـقلـ تـكـلـفـةـ والمـطـابـقـ جـوـهـرـياًـ لـلـمـواـصـفـاتـ وـالـشـروـطـ المـحدـدةـ فيـ وـثـاقـ الـمنـاقـصـةـ وـالـذـيـ يـلـبـيـ مـعـاـيـرـ التـأـهـيلـ،ـ وـلاـ يـشـكـلـ هـذـاـ الـبـلـاغـ خـطـابـ إـحالـةـ لـلـعـقـدـ.
- يـجبـ أنـ يتـضـمـنـ التـبـلـيـغـ بـإـحالـةـ المـبـدـيـةـ الآـتـيـ:
- اسم و عنوان المناقصـ الفـائزـ؛
  - سـعـرـ العـطـاءـ الفـائزـ؛
  - أـسـمـاءـ جـمـيعـ الـمـنـاقـصـينـ الـذـيـنـ قـدـمـواـ عـطـاءـاتـ وـأـسـعـارـ عـطـاءـاتـهـمـ كـمـاـ قـرـنـتـ وـكـمـاـ تـمـ تـقيـيـمـهـاـ؛
  - تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ إـحالـةـ المـبـدـيـةـ.
- جـ.ـ تعـلـيمـاتـ حـولـ كـيـفـيـةـ مـعـرـفـةـ أـسـبـابـ دـعـمـ اـخـتـيـارـ الـمـنـاقـصـ أوـ تـقـدـيمـ شـكـوىـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـاعـتـراـضـ (ـالـتـوقـفـ).
- فترـةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ إـحالـةـ (ـفترـةـ التـوقـفـ)** 42  
1.42 لا تـصـبـحـ إـحالـةـ العـقـدـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـ الفـائزـ نـهـائـيـةـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ إـحالـةـ المـبـدـيـةـ وـالـتـيـ تـبـلـغـ مـدـتهاـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـمـلـ منـ تـارـيخـ اـسـتـلامـ الـمـنـاقـصـينـ لـبـلـاغـ إـحالـةـ المـبـدـيـةـ،ـ أـوـ أـيـ تمـدـيدـ لهاـ وـفـقـ الفـقـرةـ (ـ3.42ـ)ـ أـدـنـاهـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ لـلـمـنـاقـصـينـ.
- إـذـاـ لـمـ يـطـعـنـ أـيـ مـنـاقـصـ فيـ قـرـارـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـمـلـ منـ تـارـيخـ التـبـلـيـغـ تـصـبـحـ إـحالـةـ نـهـائـيـةـ بـعـدـ المـصادـقةـ عـلـيـهاـ مـنـ قـبـلـ الـمـسـؤـولـ الـمـخـتصـ أـوـ الـوزـيرـ الـمـخـتصـ.
- إـذـاـ تـقـمـ أـحـدـ الـمـنـاقـصـينـ بـطـعـنـ فيـ قـرـارـ إـحالـةـ المـبـدـيـ،ـ تـسـتـمرـ حـالـةـ التـوقـفـ عـنـ إـحالـةـ العـقـدـ،ـ حـتـىـ يـنـتـهـيـ النـظـرـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ،ـ وـفـقـ مـرـاحـلـ الشـكـوىـ وـأـطـرـاـتـ الـزـمـنـيـةـ الـتـيـ حدـدـتـهاـ المـادـةـ (ـ56ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الشـراءـ الـعـامـ.
- التـبـلـيـغـ بـإـحالـةـ العـقـدـ** 43  
عـنـدـماـ تـصـبـحـ إـحالـةـ العـقـدـ نـهـائـيـةـ تـقـمـ الـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ بـإـبلاغـ الـمـنـاقـصـ الـذـيـ أـحـيلـ عـلـيـهـ العـقـدـ خـطـياـًـ بـأـنـهـ قـدـ تـمـ قـبـولـ عـطـانـهـ،ـ وـيـحدـدـ هـذـاـ خـطـابـ (ـالـمـسـمـيـ "ـخـطـابـ إـحالـةـ"ـ)ـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ سـتـدـفـعـ الـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ إـلـىـ مـزـودـ الـخـدـمـاتـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ (ـالـمـسـمـيـ "ـقـيـمةـ الـعـقـدـ"ـ)،ـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ سـتـقـومـ الـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ أـيـضاـ بـنـتـجـاجـ الـمـنـاقـصـةـ عـلـىـ لـوـحةـ الـإـعـلـانـاتـ لـدـيـهاـ وـعـلـىـ الـبـوـاـبـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـشـرـاءـ الـعـامـ مـعـ تـحـديـدـ الرـزـمـ (ـالـعـقـودـ)ـ وـعـدـدـهـاـ وـكـذـلـكـ اـسـمـ الـمـنـاقـصـ الـفـائزـ وـقـيـمةـ الـعـقـدـ.
- يشـكـلـ خـطـابـ إـحالـةـ (ـخـطـابـ الـقـبـولـ)ـ عـقـداـ مـلـزـماـ لـلـطـرـفـيـنـ إـلـىـ حـينـ إـعـدـادـ الـعـقـدـ الـنـهـائـيـ وـتـوـقـيـعـهـ.
- طلبـ الـمـنـاقـصـ توـضـيـحـ أـسـبـابـ دـعـمـ اـخـتـيـارـهـ** 44  
1.44 لـلـمـنـاقـصـ الـرـاغـبـ بـمـعـرـفـةـ أـسـبـابـ دـعـمـ اـخـتـيـارـهـ،ـ التـقـمـ بـطـلـبـ خـطـيـ لـلـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ لـتـوـضـيـحـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ.  
2.44 عـلـىـ الـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ عـنـ اـسـتـلـامـهـ طـلـبـ التـوـضـيـحـ مـنـ أـيـ مـنـاقـصـ الرـسـمـيـ عـلـيـهـ خـطـياـًـ خـلـالـ سـبـعةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيخـ تـقـيـيـمـ الـطـلـبـ.

٢٠٢٢-٠٨-٣٧

الادارة المسئولة لشؤون العاملة  
دائرة التخطيط والتخطيط

وزارة المالية والتجارة

- كفالة حسن التنفيذ** 45
- على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.
- يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.
- توقيع العقد** 46
- بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.
- تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
  - أسعار العطاءات كما تمت قرائتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
  - اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
  - أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
  - اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



## القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة بالخدمات غير الاستشارية المراد شراؤها تكمل وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجدة في هذه البيانات.

أ. أحكام عامة	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
اسم الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح وزارة الثقافة	1.1
اسم ورقم المناقصة : استئجار خيمة واعداد التصميمات وتجهيز القاعات الخاصة بمعرض فلسطين الدولي الثاني عشر لكتاب (MOC-GSD/MOF/2022/155) سيتم احاله المناقصة كوحدة واحدة	1.1
تاريخ الإنجاز المقرر: 10/9/2022	3.1
مصدر التمويل: وزارة المالية	1.2
العدد الأقصى لأعضاء الاتلاف: غير مسموح	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظور عليها المشاركة في المناقصات الممولة من المال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على بوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	5.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: رحمة بياتنة العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة. رقم الطابق: الطابق السادس. المدينة: رام الله. فلسطين  <b>دُوَّلَةُ الْإِسْلَامِ</b> <b>وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ وَالتَّخطِيطِ</b> 07-08-2022 مَنْسَابُ الْمَعَامَةِ لِلْلَّوَازِمِ الْعَامَةِ سَاقِيَةُ الْمَعَاطِيِّاتِ الْمَرْكُوزِيَّةِ	1.8
هاتف: 0593108117 – 02-2987112 / 03 – 02-2987056 الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات والردود: <u>shiraa.gov.ps</u> البوابة الموحدة للشراء العام <u>www.gs.pmofo.ps</u>  مديرية اللوازم العامة	

	آخر موعد لتقديم الاستفسارات : 2022/08/10
ت. إعداد العطاء	
لغة العطاء: العربية	1.11
تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين	
تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة	
يجب على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية : غير مطلوب	1.12 (ذ)
العطاءات البديلة لن تؤخذ بعين الاعتبار.	1.14
"لن يسمح" بتقديم بدائل لفترة إنجاز الخدمات.	2.14
يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية للأجزاء التالية من الخدمات: غير مسموح	3.14
الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة	7.15
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيك شاملة ضريبة القيمة المضافة	1.16
على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بـ بالشيك	2.16
لن يتم إجراء التأهيل المسبق لهذه المناقصة.	4.18
مدة صلاحية العطاء 150 يوماً تقويمياً من الموعد النهائي لتسليم العطاءات أي حتى تاريخ 2023/1/12	1.19
- يجب أن يشمل العطاء كفالة دخول المناقصة صادراً من بنك (أو مؤسسة مالية) معتمد ومرخص بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، وتكون قيمة وعملة الكفالة 30,000 شيك	1.20
أشكال الكفالات الأخرى المقبولة . شيك بنكي مصدق.	3.20
تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة 30 يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء أي حتى تاريخ 2023/2/11.	3.20 (ت)
إذا اقترف المناقص أي من التصرفات الواردة في البنود (أ) إلى (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة 1 سنة .	9.20
يجب تسليم نسخة واحدة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء.	1.21
التفويض الخطي للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب	3.21

دو

ل

د

٢٠٢٢-٠٦-٢١



<p>خطي موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل في وزارة الاقتصاد الوطني) يفوض ويخلو الشخص المقترح منه بالتوقيع على اوراق العطاء والعقد فيما بعد الا حالة، هوية الشخص المفوض بالتوقيع، شهادة تسجيل الشركة-عقد تأسيس الشركة.</p>
<p><b>ث. تسلیم وفتح العطاءات</b></p> <p>لأغراض تسلیم العطاءات عنوان اللوازم العامة / وزارة المالية هو: 1.23 الى: رحمة بيانته</p> <p>العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبني القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله فلسطین</p> <p>هاتف: 0593108117/02-2987112/3 فاکس: 02- 2987056</p> <p>الموعد النهائي لتسلیم العطاءات هو: 2022/8/16 الوقت: 1:00 مساءً لا يحق للمناقصين تسلیم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.</p>
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي: 1.26 العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبني القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس قاعة الاجتماعات غرفة رقم : 606 المدينة: رام الله فلسطین</p> <p>التاريخ: 2022/8/16 الوقت: 1:00 مساءً</p> 
<p>تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم. 5.26 ب) تقرأ في البداية الملففات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف</p>


إلى صاحبه دون فتحه.	
ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل غلامة "استبدال" على الملا و يتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.	
د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.	
ه) المطاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.	
و) تفتح المطاريف واحداً تلو الآخر و يتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.	

#### ج. تقييم ومقارنة العطاءات

العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيقل شاملة ضريبة القيمة المضافة.	1.33
سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ فتح المناقصة	
سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازرم المصنعة أو المركبة في فلسطين.	1.34

ح. إحالة العقد	
الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد من 14 - 28 يوماً من تاريخ الاحالة القطعية	1.46&1.45



### القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

#### المحتويات

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح") من التعليمات المناقصين).

1.1 كفاية العرض الفني.

2.1 العقود المتعددة.


3.1 الفترات البديلة لإنجاز الخدمات.

4.1 الحلول الفنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات.

5.1 الشراء المستدام.

#### 2. التأهيل

على الجهة المشترية استخدام المعايير والمنهجيات المدرجة في هذا القسم لتقييم العطاءات، وعليها أن تحدد باستخدام هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة، وهو العطاء الذي يحقق أدنى وزاره المادية والتشغيلية



بالإضافة إلى المعايير المحددة في الفقرة 2.35 أ إلى 2.35 ج، سيتم تطبيق المعايير الإضافية التالية لتقييم العطاءات:

##### 1.1 كفاية العرض الفني للعطاء:

سيتضمن تقييم العرض الفني المقترن ضمن عطاء المناقص تقييمًا لقدرة المناقص الفنية على توفير المعدات والموظفين لتنفيذ العقد، بما يتوافق مع اقتراحه المتعلق بأساليب العمل والجدول الزمني، وتوفير مصادر المواد، بتفاصيل كافية وبما يلبي تماماً المتطلبات المدرجة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.

##### 2.1 العقود المتعددة (الفقرة 4.35 من التعليمات المناقصين)

وفقاً للفقرة (4.35) من التعليمات المناقصين، وإذا ما تم تجزئة الخدمات إلى رزم (مجموعة بنود) أو حزم (مجموع عددة رزم)، سيتم التقييم وفق التالي:

###### أ. معايير إحالة العقود المتعددة

###### الرزم:

للمناقصين خيار تقديم أسعار لرزمة واحدة أو أكثر من الرزم، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الرزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) وبأخذ كافة الاحتمالات الممكنة لمجموعات الرزم، وسيتم إحالة العقود على المناقص/المناقصين الذين يقدمون أقل تكلفة مقيدة للرزم المركبة، شريطة أن يلبي المناقص/المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لإحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

**الحزم:**

للمناقصين خيار تقديم أسعار لحزمة واحدة أو أكثر من الحزم، ولرزمة واحدة أو أكثر من الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الحزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) لمجموعات الحزم و/أو الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم إحالة العقود على المناقص/المناقصين الذين يقدمون أقل تكلفة مقيدة للحزم المركبة، شريطة أن يلي المناقص/المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لإحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

**ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة**

معايير التأهيل للعقود المتعددة هي إجمالي الحد الأدنى من معايير التأهيل للرزم ذات الصلة، وهذه المعايير:

**3.1 الوقت البديل لفترة إنجاز العقد:**

سيتم تقييم الوقت البديل لفترة إنجاز العقد إذا ما سُمح بذلك وفق الفقرة (2.14) على النحو التالي:

**4.1 الحلول الفنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات:**

سيتم تقييم هذه الحلول إذا ما سُمح بها وفق الفقرة (3.14) على النحو التالي:

5.1 الشراء المستدام: [إذا ما تم تحديد متطلبات شراء مستدام محددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية، فإنه يمكن اختيار أحد الخيارين التاليين: 1. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط. أو 2. بالإضافة إلى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب ، سيتم تحويلها إلى مكافئ نقدي يتم على أساسه تعديل أسعار العطاءات التي تتجاوز هذه المتطلبات لغايات المقارنة [دخل قيمة ومنهجية تطبيق هذا المكافئ]]]

**2. التأهيل**

أ. إذا لم تُثم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل المسبق فعلى المناقصين المشاركون في المناقصة تقديم المعلومات والوثائق التالية في عطاءاتهم: نسخ من الوثائق الأصلية لتأسيس المناقص أو وضعه القانوني، ومكان التسجيل، ومكان العمل الرئيسي؛ وكتاب التقويض الموقع من كاتب العدل للموقع على العطاء؛

ب. إجمالي القيمة النقية للخدمات التينفذها المناقص لكل سنة من السنوات الخمس الماضية؛

ت. الخبرة في تنفيذ الخدمات ذات الطبيعة والحجم المشابهة للكل سنة من السنوات الخمس الماضية، وتتفاصيل الخدمات الجاري تنفيذها أو الملزם بها تعاقياً، وأسماء وعناوين أصحاب العمل الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك العقود؛


ث. قائمة بالمعدات الرئيسية المقترحة لتنفيذ العقد؛

ج. مؤهلات وخبرات إدارة الموقع الرئيسية والموظفين الفنيين المقترحين لتنفيذ العقد؛

ح. تقارير عن الوضع المالي للمناقص، مثل بيانات الأرباح والخسائر وتقارير مدققي الحسابات عن السنوات الخمس الماضية؛

خ. دليل على كفاية رأس المال العامل لهذا العقد (الوصول إلى خط/ خطوط الائتمان وتوافر المصادر المالية الأخرى)؛

د. المعلومات المتعلقة بأية دعوى قضائية حالية أو إخلال الشروط التفصيلي الماضي، التي كان المناقص طرفاً فيها، والأطراف ذات العلاقة، والمبلغ المتنازع عليه؛ و



ذ. مقتراحات المناقص بشأن التعاقد من الباطن على أجزاء الخدمات التي تزيد قيمتها عن 10 في المائة من سعر العقد.

يجب أن تُثبَّت العطاءات المقيدة من انتلاف بين مناقصين أو أكثر المتطلبات التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك أدناه:

أ. يجب أن يتضمن العطاء جميع المعلومات المذكورة أعلاه لكل عضو في الانتلاف؛

ب. لغایات المشاركة في المناقصة يتم توقيع ومصادقة خطاب نوايا لتشكيل الانتلاف من قبل كاتب العدل، ويجب أن يُرفَّق هذا الخطاب ومسودة اتفاقية الانتلاف مع العطاء.

ت. يلتزم انتلاف المناقصين بتقديم اتفاقية انتلاف رسمية عند إجالة العقد على الانتلاف وقبل توقيع العقد.

ث. يلتزم المناقصون الأعضاء في الانتلاف بتنمية الشريك المخول والمفروض عن جميع الشركاء في الانتلاف (رئيس الانتلاف) بالقيام بكل إجراءات باسم كل واحد/ وكافة أعضاء الانتلاف أثناء عملية الشراء أو أثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الانتلاف، وتكون مسؤولية كافة الشركاء أثناء تنفيذ العقد مسؤولية تكافلية تضامنية وفق الشروط الواردة في العقد.

ج. يتم تقديم كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء باسم الانتلاف أو يتم تقديم كفالة دخول العطاء باسم العضو رئيس الانتلاف.

للتأهل لإجالة العقد، يجب على المناقص تلبية الحد الأدنى من معايير التأهيل التالية:

أ. الحجم السنوي للخدمات بالمبلغ المحدد أدناه على الأقل؛


ب. خبرة كمزود خدمات في تنفيذ عقودين من الخدمات على الأقل ذات طبيعة وتعقيد مكافئ للخدمات موضوع المناقصة خلال السنوات الخمس الماضية (للامتنال لهذا الشرط، يجب أن تكون عقود الخدمات المذكورة قد أنجزت بنسبة 70 في المائة على الأقل) كما هو محدد أدناه؛

ت. مقتراحات لتوفير (امتلاك أو استئجار أو غير ذلك) المعدات الأساسية المُدرجة أدناه في الوقت اللازم؛

ث. مدير مشروع يتمتع بخبرة [أدخل عدد السنوات] سنوات في تنفيذ خدمات مشابهة من حيث الطبيعة والحجم، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلث سنوات كمدير مشروع؛ و

ج. أصول سائلة و / أو تسهيلات ائتمانية (لا تتضمن أي دفعه مقدمة في إطار تعاقدي) على نحو كافٍ لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ عقد الخدمات موضوع هذه المناقصة والمقدرة قيمتها على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص؛

ح. قد يتسبب التاريخ المتكرر لقرارات التقاضي أو التحكيم ضد مقدم الطلب أو أي عضو في الانتلاف في عدم أهلية المناقص.



## متطلبات التأهيل:

الانلاف	المعلومات المطلوبة في العطاءات المقدمة من انتلاف شراكة هي: غير مسموح بالانلاف بين الشركات
الحجم السنوي للخدمات	الحد الأدنى لحجم الخدمات السنوي المطلوب من المناقص في أي من السنوات الخمس الماضية هو: 100,000 شيكـل كخدمـات مشابـهة (تجهـيز معارض)
الخبرة	الحد الأدنى للخبرة في تنفيذ عقود الخدمات التينفذها المناقص خلال السنوات الخمس الماضية: خبرة في مجال تجهيز المعارض واجنحة المعارض لا تقل عن سنتين
المعدات الأساسية	المعدات الأساسية التي يجب توفيرها لتنفيذ العقد من قبل المناقص الفائز هي: يجب ان تتوفر لدى المناقص المعدات والأجهزة الخاصة بتركيب الخيم الكبيرة وعلىه ان يقدم بعرضه تلك المعدات
الأصول السائلة	الحد الأدنى للموجودات السائلة و / أو التسهيلات الائتمانية صافية من الالتزامات التعاقدية الأخرى للمناقص: 500,000 شيكـل
التعاقد من الباطن	"لن تؤخذ" خبرات المتعاقدين من الباطن بعين الاعتبار.

تضاف الأرقام الخاصة بكل أعضاء الانلاف معاً لتحديد تلبية المناقص لمعايير التأهيل (أ) و (ب) و (ج) ؛ ومع ذلك يجب أن يلبي رئيس الانلاف 40% على الأقل من تلك الحدود الدنيا لهذه المعايير، وأن يلبي كل عضو من أعضاء الانلاف ما لا يقل عن 25% من الحدود الدنيا لهذه المعايير، وسيؤدي عدم تلبية هذا الشرط إلى رفض العطاء المقدم من الانلاف.

لن تؤخذ خبرة المتعاقدين من الباطن ومواردهم في الاعتبار عند تحديد تلبية المناقص لمعايير التأهيل، ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات التأهيل أعلاه.



## القسم الرابع: نماذج العطاء

### جدول النماذج

31.....	النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء
33.....	النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص
34.....	النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً
35.....	النموذج 4 - معلومات التأهيل
36.....	النموذج 5 - جدول الأسعار
36.....	النموذج 6 – خطة العمل
39.....	النموذج 7 – البرنامج الزمني
40.....	النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
41.....	النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء



### النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعينه هذا النموذج على ورق مرؤوس باسم المناقص وعنوانه وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً للعطاء الأصلي].

السادة: [أدخل أسم الجهة المشترية الكامل].

نحن الموقعون أدناه ثق بائنا:

أ. لا تحفظات لدينا: قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصيين [أدخل رقم و تاريخ إصدار كل ملحق]؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصيين؛

ت. إقرار ضمان العطاء: لم يسبق وأن تم يقافنا أو الإعلان بأنّا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (7.4) من التعليمات للمناقصيين؛

ث. مطابقة الخدمات: نحن نعرض تزويد الخدمات غير الاستشارية [أدخل وصفاً ملخصاً للخدمات غير الاستشارية]<sup>1</sup> بما يتوافق مع وثائق المناقصة،

ج. سعر العطاء: إن السعر الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (ح) أدناه هو: [قم بإدخال أحد الخيارات التاليين]:

1. الخيار الأول: في حال تزويد الخدمات غير الاستشارية رُزمه واحدة: قم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

أو


2. الخيار الثاني: في حال تزويد الخدمات غير الاستشارية رُزمه متعددة من ، فإن

أ. القيمة الإجمالية لكل رُزمه من الخدمات، قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزمه بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

ب. المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرُزم [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرُزم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]؛

ح. الخصومات: الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]؛



في حالة التقدم بسعر لأكثر من رزمه، ذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزمه على حدى

الادارة العامة لموازنات العامة

دائرة الضرائب والتخمين

دائرة الضرائب والتخمين

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام منهجية التالية: [حدد بالتفصيل منهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات];
- خ. صلاحية العطاء: تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (1.19) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
- د. كفالة حسن التنفيذ: إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (1.45) من التعليمات للمناقصين، والفقرة (16) من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
- ذ. عطاء واحد لكل مناقص: لم تقدم بأي عطاء آخر كمناقص منفرد، ولا شارك في أي عطاء آخر كعضو في ائتلاف، أو كمزود خدمة من الباطن؛
- ر. الحرمان: لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو مزودي الخدمات لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين؛
- ز. عقد ملزم: إننا ندرك أن عطاءنا هذا يُشكل مع خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطى الموجه من قبلكم إلينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتوقيع العقد الرسمي؛
- س. عدم الإلزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.
- ش. ممارسات الفساد والاحتيال: كما أنتنا نشهد بموجب هذا أننا اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يعمل لصالحنا أو باليابنة عنا في أي من ممارسات الفساد والاحتيال.

**التوقيع:** [أدخل توقيع الشخص المفوض].

**الاسم:** [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء].

**الوظيفة:** [أدخل الصفة الرسمية للمفوض]

**التاريخ:** [أدخل اليوم والشهر والسنة].



## النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_

1.	اسم المناقص: [أدخل الاسم القانوني للمناقص].
2.	في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف: [أدخل الاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف].
3.	الدولة المسجل فيها المناقص: [أدخل اسم الدولة].
4.	سنة تسجيل المناقص: [أدخل سنة التسجيل].
5.	العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان].
6.	معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض]. العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض]. الهاتف/fax: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض]. البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض].
7.	مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]. <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف (خطاب نوايا) لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة.
	<input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.
8.	الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية: [أثر العطاءات المرجعية]



### النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً

[على المناقص تعينه هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_

1. الاسم القانوني للمناقص: [أدخل اسم المناقص].
2. الاسم القانوني لعضو الائتلاف: [أدخل الاسم القانوني لعضو الائتلاف].
3. الدولة/ الدول المسجل فيها عضو الائتلاف: [أدخل اسم الدولة لعضو الائتلاف].
4. تاريخ تأسيس عضو الائتلاف: [أدخل التاريخ لكل عضو في الائتلاف].
5. العنوان الرسمي لعضو الائتلاف في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان لعضو الائتلاف].
6. معلومات عن الممثل المفوض لعضو الائتلاف: الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض لعضو الائتلاف]. العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض لعضو الائتلاف]. الهاتف/fax: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض عضو الائتلاف]. البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض عضو الائتلاف].
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل للعضو المسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف (خطاب نوايا لغایات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل). <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة عضو الائتلاف مملوكة للحكومة.  <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.
8. الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.


النموذج 4 - معلومات التأهيل

1. المناقص الفرد أو العضو في الائتلاف
    - 1.1. الوضع التأسيسي والقانوني للمناقص: [أرفق نسخة]
      - مكان التسجيل: [أدخل مكان التسجيل]
      - المكان الرئيسي للعمل: [أدخل المكان الرئيسي للعمل]
      - التفويض القانوني للمفوض بالتوقيع على العطاء: [أرفق نسخة]
  - 2.1. الحجم الكلي السنوي للخدمات التي تم إنجازها من قبل المناقص خلال السنوات الخمس الماضية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة: [أدخل]
  - 3.1. الخدمات التي قام المناقص بإنجازها كمزود خدمات رئيسي بنفس الطبيعة والحجم خلال السنوات الخمس الماضية، ويجب تحديد قيمة هذه الخدمات بنفس العملة في الفقرة (2.1) أعلاه، ويجب كذلك إدراج الخدمات قيد التنفيذ أو الملزمه بها والتاريخ المتوقع لإنجازها.

قيمة الخدمات	سنة إنجاز الخدمات	نوع الخدمات	اسم وعنوان صاحب العمل	الدولة	اسم المشروع	الرقم
						أ
						ب
						ت

- | المعدات الرئيسية المقترحة من المناقص لتنفيذ الخدمات، أدخل جميع البيانات المطلوبة في الجدول أدناه: |        |                       |   |  |
|---|--------|-----------------------|---|--|
| الرقم   | المعدة | وصف، صنع، عمر (سنوات) | حالة المعدة (جيدة، سيئة،..) والعدد المتوفّر | ملوک، مستأجر (من؟) أو سيتم شراوه (من؟) |
| أ   |        |                       |   |  |
| ب   |        |                       |   |  |
| ت   |        |                       |   |  |

الرقم	الوظيفة	الاسم	سنوات الخبرة (الخبرة العامة)	سنوات الخبرة في نفس الوظيفة المقترحة
ا				
ب				
ت				



## 6.1 العقود المقترحة من الباطن والشركات ذات العلاقة، (أنظر الفقرة 5.3 من الشروط العامة للعقد):

الرقم	جزء الخدمات المقترح	قيمة العقد من الباطن	المتعاقد من الباطن (الاسم والعنوان)	خبرة المتعاقد من الباطن في خدمات مشابهة
أ				
ب				
ت				

7.1 التقارير المالية لأخر خمس سنوات: الميزانية العمومية، بيانات الأرباح والخسائر، تقارير مدقق الحسابات، إلخ، [أدرج أدناه وارفق نسخ].

8.1 دليل على الوصول إلى المصادر المالية الالزامية لتلبية متطلبات التأهيل: السيرة الذاتية، وخطوط الانتمان، وما إلى ذلك، [أدرج أدناه وارفق نسخ من الوثائق الداعمة]، نحن نشهد / نؤكد أننا نلتزم بمتطلبات الأهلية وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

9.1 أسماء، وعنوانين، وأرقام الهاتف والفاكس للبنوك التي قد توفر مراجع إذا اتصلت بها الجهة المشترية.

10.1 المعلومات المتعلقة بحالات التقاضي الحالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المنافس طرفاً فيها.

الرقم	الأطراف الأخرى في حالات التقاضي	سبب النزاع (التقاضي)	الحكم الصادر في التقاضي	المبلغ المتنازع عليه
أ				
ب				
ت				

11.1 بيان الامتثال لمتطلبات الفقرة (2.4) من التعليمات للمناقصين.

12.1 البرنامج المقترح (طريقة تنفيذ الخدمات والجدول الزمني)، الأوصاف والرسومات والمخططات حسب الحال، للامتنال لمتطلبات وثائق المناقصة.

## 2. انتلاف الشراكة:

1.2 يجب تقديم المعلومات المدرجة في (11.1 - 1.1) أعلاه لكل عضو في الانتلاف.

2.2 يجب توفير المعلومات الواردة في (12.1) أعلاه للانتلاف.

3.2 أرفق تقويض الموقع/الموقعين على العطاء والذي خول بتوقيع العطاء نيابة عن الانتلاف.

4.2 أرفق الاتفاقية بين جميع أعضاء الانتلاف (والملزمة قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف)، والتي توضح:

أ. أن جميع أعضاء الانتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد وفقاً لشروط العقد؛

ب. أنه تم تسمية أحد الأعضاء ليكون رئيساً للانتلاف، ومحولاً بتحمل المسؤوليات، وتلتقي التعليمات نيابة عن أي عضو وجميع أعضاء الانتلاف؛ و

ت. أنه سيتم تنفيذ العقد بالكامل بما في ذلك الدفعات حصرياً مع رئيس الانتلاف.

## 3. المتطلبات الإضافية:

1.3 على المناقص توفر كل المعلومات الإضافية المطلوبة في جدول بيانات المناقصة: إدارة العطاء تلزم العطاء


دفتر العطاءات المركبة

07-08-2022



## النموذج 5 - جدول الأسعار

التاريخ:							
اسم المناقصة:							
رقم المناقصة:							
رقم العطاء البديل:							
صفحة رقم: ----- من ----- صفحات							
7	6	5	4	3	2	1	
الإجمالي 6*5	سعر الوحدة	الكمية	تاريخ التسلیم/ الإنجاز	الوحدة	وصف الخدمات	رقم البند	
1. تصميم وتجهيز المعرض							
			يوم السبت 2022/9/10		تصميم المعرض	1.1	
			يوم السبت 2022/9/10		تجهيز القاعات	1.2	
			يوم السبت 2022/9/10		استئجار الخيمة	2	
	اجمالي سعر العطاء						



اسم المناقص:

التاريخ:

## النموذج 6 – خطة العمل

لا ينطبق



النموذج 7 – البرنامج الزمني

لا ينطبق



**النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)**

[يُعبّىء البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، وعلى ورق يحمل ترويسة البنك]

**المستفيد:** [أدخل اسم وعنوان الجهة المشترية].

**اسم المناقصة:** [أدخل اسم المناقصة].

**رقم المناقصة:** [أدخل رقم المناقصة].

**التاريخ:** [أدخل تاريخ إصدار الكفالة].

**كفالة دخول مناقصة رقم:** [أدخل رقم الكفالة].

**اسم وعنوان البنك:** [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]

حيث أنه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].

وحيث أنه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـكفالة دخول المناقصة.

- بطلب من المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أخل باي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:


1. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
2. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
  - أ. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
  - ب. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. فور تقديم المناقص لـكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
2. فور حدوث أول الأمرين:
  - أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
  - ب. بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفروض (المفوضين)]



## النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء

[يعبّر المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

**التاريخ:** [أدخل التاريخ]

**اسم المناقصة:** [أدخل اسم المناقصة]

**رقم المناقصة:** [أدخل رقم المناقصة]

**رقم العطاء البديل:** [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً].

**إلى:** [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية].

**نحو الموقعون أدناه، نعلن بأننا:**

- نعلم بأن العطاء وفقاً لشروطكم يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء.

- نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في آية مناقصة تطرحها آية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة [أدخل المدة] بدءاً من [أدخل تاريخ البدء]، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:

1. سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو

2. رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

3. بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

1. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

2. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

**التوقيع:** [أدخل التوقيع].


**الاسم:** [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

**الوظيفة:** [أدخل الصفة القانونية للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء].

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل الاسم الكامل للمناقص].

**بتاريخ:** [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

[ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً بأسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف].



## القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

للتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

للمعلومات المناقصين ووفقاً للفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات، اللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

لشیع



## القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[لا يجوز تعديل هذا القسم]

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،<sup>2</sup> ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;<sup>3</sup>

2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;<sup>4</sup>

3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;<sup>5</sup>

4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;<sup>6</sup>

5- "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المُعَمَّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الأدلة بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتیش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش،

وزارة المالية والتخطيط

٠٧-٠٨-٢٠٢٢

الادارة العامة للواؤم العاملة

في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملًا غير لائق.

<sup>3</sup> لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصدر في مجال عمله الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يخدون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

<sup>4</sup> لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

<sup>5</sup> لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الاطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تقليل) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند ستويات مصطنعة وغير تلقائية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقتملة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.


<sup>6</sup> لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة معيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد ممّول من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفيهم ومستشارיהם ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقييم العطاءات، وتذكير هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



## الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية



## القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية

### جدول المتطلبات

#### الأهداف

أهداف جدول المتطلبات:

- أ. تقديم معلومات كافية عن كميات الخدمات التي يتعين تزويدها أو تنفيذها، لتمكين المناقصين من إعداد عطاءاتهم بكفاءة ودقة؛ و
  - ب. توفير جداول أسعار لاستخدامها في التقييم الدوري للخدمات المنفذة، أثناء تنفيذ العقد.
- لتحقيق هذه الأهداف، ينبغي تفصيل الخدمات في جدول المتطلبات بتفاصيل كافية للتمييز بين فئات وبنود الخدمات المختلفة، أو بين بنود الخدمات ذات الطبيعة نفسها المنفذة في موقع مختلف أو في ظروف أخرى قد تتضمن أخذ اعتبارات أخرى في ال考慮، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون تخطيط ومحتوى جدول المتطلبات بسيطاً ودقيقاً قدر الإمكان.

#### جدول العمل اليومي

يجب أن تشمل متطلبات الجهة المشترية جدولًا للعمل اليومي فقط إذا كان احتمال العمل غير المتوقع خارج البنود المدرجة في جداول الأسعار مرتفعاً، ولتسهيل فحص الجهة المشترية لواقعية الأسعار التي يحددها المناقصون يجب أن يشتمل جدول العمل اليومي على ما يلي:

- أ. قائمة بمخالف فئات الخدمات والعمالة والمواد والتجهيزات التي يجب على المناقص إدراج أسعار العمل اليومي لها، مع بيان الشروط التي سيتم بموجبها الدفع لمزود الخدمات مقابل الخدمات التي يتم تنفيذها على أساس العمل اليومي.
- ب. الكميات القدرية لكل عنصر العمل اليومي، التي يجب على المناقص تسعيرها، ويجب أن يشمل السعر الذي يقوم المناقص بإدخاله مقابل كل بند أساسى من عناصر العمل اليومي ربح مزود الخدمات والنفقات العامة والإشراف والرسوم الأخرى.

#### المبالغ الاحتياطية

ينبغي الإشارة إلى التكلفة المقدرة للخدمات المتخصصة التي يتعين تنفيذها أو للسلع الخاصة المطلوب توريدتها من قبل مزودي خدمات آخرين في الجزء ذي الصلة من جدول المتطلبات كمبلغ احتياطي مع وصف موجز مناسب، ويتم عادة تنفيذ إجراءات شراء منفصلة بواسطة الجهة المشترية لاختيار مزودي الخدمات المتخصصين.

ولتوفير عنصر المانحة بين المناقصين فيما يتعلق بأية تسهيلات أو مراقب أو متابعة تقدم من قبل المناقص كمزود خدمة رئيسي لمزودي الخدمات المتخصصين، يجب اتباع كل مبلغ احتياطي ببند في جدول المتطلبات يدعو المناقص لتقديم سعر لمثل هذه التسهيلات والمرافق والمتابعة.. الخ.

تهدف الملاحظات أعلاه لإعداد جدول المتطلبات إلى تقديم معلومات إلى الجهة المشترية أو الشخص الذي يقوم بإعداد وثيقة المناقصة، ولا ينبعي أن تكون في الوثيقة النهائية

دوليّة هامش طلب

وزارة المالية والتخطيط


٢٠٢٢-٠٨-٠٧

الادارة العامة للموازن العامة

دائرة العطاءات المركزية

### قائمة الخدمات ومكان وتاريخ تنفيذها

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريX إنجاز الخدمات
.1	المساحة المطلوبة - تجهيز الخيمة الرئيسية 3500 متر مربع او اكثـر ( مرفق النموذج بالمساحات بالمتر المربع ) بالإضافة او النقصان، ويتضمن ( اجنحة العارضين، الاجنة الرسمية، جناح الاستقبال، كافيتريا ، قاعة للنحوات ، وجناح خاص بوزارة الثقافة الفلسطينية بمساحة 60 متر مربع، جناح خاص باتحاد الناشرين الفلسطينيين بمساحة 18 متر مربع، فضاء للاطفال )			المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيـرة	2022/9/24 - 2022/9/10
.2	تجهيز المسائد والارف بالوحدة كالتالي:- الوحدة 12 متر مربع (3*4) او لا:- نظام نيروخ "ستاندرد" ثانيا:- نظام علاء الدين "ستاندرد" او ما يكافئهما من ناحية المواصفات والجودة. - على ان تكون الرفوف حديدية حاملة للكتب - متناسبة الاحجام - موحدة اللون ومدهونه دهان حراري - تحمل اوزان الكتب - لا يقل عدد الرفوف عن اربعة في الجهة الخلفية - لا يقل عدد الرفوف عن ثلاثة في الجهات الجانبية			المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيـرة	2022/9/24 - 2022/9/10
.3	(اجنحة العارضين) لكل 12 متر:- - تأمين كرسي عدد (2) ستانلس - طاولة خشبية عدد 2 من الخشب على قاعدة معدنية (جديدة غير مستعملة سابقا) - يافطة معدنية مضادة باسم كل دار نشر - سلة مهملات - مفتاح كهربائي " ابريز "			المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيـرة	2022/9/24 - 2022/9/10
.4	(قاعة النحوات) :- - كراسى عدد (100) ستانلس - كتابيات جلد عدد (5) للمحاضرين - بوديوم - نظام صوت - بروجكتر - طاولة وسط من الخشب، توضع امام المحاضرين وفق التصميم )			المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيـرة	2022/9/24 - 2022/9/10



2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة		<p>تصميم وتنفيذ فضاء للأطفال مساحة الفضاء الداخلية(الخيمة) : 12*8 (12 طولي و8 عرضي) مساحة خارجية للأطفال: أقل مساحة ممكنة 200 متر مربع عدد الطاولات: 4-3 طاولات دائيرية تسع ل 6 اطفال (تحت 11 سنة) عدد الكراسي: 25 كرسي ارضية: بشرط ان تكون نظيفة ومرحية: نقترح قلين ملون او موكيت نظام صوت جيد (سماعات وميكروفون) شاشة تلفزيون واضحة (ممكن led): أقل حجم ممكن 50 انش مسرح/ستيج صغير في أول الفضاء الداخلي: 1.5*2 ارتفاع 50 سم، خشب واجهة خشب لمعرض دائم على طول ايام معرض الكتاب: 4*2 (طول 2، عرض 4) على احدى جهات الفضاء الأربع 3 مجسمات ل 3 شخصيات من آخر اصدارات تامر (غسان، دانتيلا، على انف تمصاح)، والمجسمات كالتالي: غسان: سيكون صورة لغسان وبجانبه اطار صغير فارغ ليستطيع الأطفال التقاط الصور معه دانتيلا: مجسم بسيط لغسالة كما في الكتاب لعمل نشاط عليها مع الأطفال على انف تمصاح: مجسم لقيمة الساحر كما في الكتاب لعمل نشاط عليها مع الأطفال أيضا شبابيك مع سحاب داخل الفضاء يمكن فتحها واغلاقها في كل الجهات.</p>	.5
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة		<p>عمل تصميم وتنفيذ لمدخل المعرض بدأيه من بوابة الدخول حتى مدخل المعرض يحمل فكرة وثيمه المعرض ويتسم بالجمال والبساطه وتوجيه حركة الزائرين</p>	.6
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة		<p>تأمين لوحة مضاءة بكشافات بمساحة (6 م طول×2م عرض) توضع عند مدخل المعرض ( حسب تصميم المعرض) عدد 2</p>	.7
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة		<p>لوحات بلاستيكية مضاءة او فوم كبيرة مضاءة بكشافات تتضمن اجنحة العرض الرسمية واسماء دور النشر و وكلائها و مواقعها و رقم الجناح في الاجنحة حسب التصميم (خارطة المعرض التفصيلية)</p>	.8
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة	دولـاـتـاـ شـاطـئـين	<p>تنفيذ بوابات المعرض "حسب التصميم والشكل الفني الفنى المقترن مع موافقة الجهة المستفيدة"</p>	.9

رسورت - بيت واحد مخصوص

C 7 - C 8 - 2022

2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			تنفيذ جناح خاص ويعزز باسم الوزارة حسب التصميم والمواد المقترنة للتنفيذ، وجناح الاستقبال، والكافيريا ، قاعة الندوات ، فضاء الأطفال	.10
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			تنطية كافة ارضيات المعرض بالموكيت (جديد) وموكيت باللون الاحمر (جديد) للمدخل الرئيسي والمدخل الخارجي للمعرض وممرات ارض المعرض على ان يتم تنسيق الوان الارضيه مع الوان اليافطات بالتنسيق مع الجهة المستفيدة	.11
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			تجهيز المقهى التقافي (الكافيريا )	.12
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			طاولات خشب مربعة عدد 25 مع شرافت ( ارفاق عينات ) - كراسي عدد 100 كرسي	.13
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			تأمين اعلام للدول المشاركة باجحة بشكل رسمي وإيجاد اليه لرفع العلم (سارية اعلام أو إيجاد حلول اخرى)	.14
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			توفير سلات مهملاًت لكافة مراافق الخيمة. وحاويات قامه كبيره في الساحة المفتوحة قبل دخول المعرض عدد ٤	.15
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			تأمين وحدات صحية (حمامات ومجايل) متنقلة عدد ١٥ وربطها مع شبكة الصرف الصحي. على ان يتم بناء جدران جبس وباباً للخصوصيه	.16
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			يتم الانتهاء من تركيب وحدات المعرض يوم السبت الموافق 10/9/2022 مساء.	.17
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			يتم فك الستاندات بعد الانتهاء من المعرض في فترة لا تزيد عن ثلاثة ايام.	.18
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			ان تكون مقاومة للريح والمطر والاشتعال واسعة الشمس.	.19
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			عمل مازاريب للماء مدروسة في حال امطرت على ان يكون تصريف المياه خارج من نقطة واحدة خارج الخيمة ويعيداً عن الارض المسقوفة	.20
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا - محافظة رام الله والبيرة			توفير التهوية الجيدة جدا داخل الخيمه على ان يوضع بعين الاعتبار اكتظاظ الجماهير في بعض الايجان	.21

	والبيرة				
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا – محافظة رام الله والبيرة			توفير شبكة اضاءة مدروسة لتنطوية كل جوانب الخيمة بشكل منظم وقوة اضاءة كافية لمعرض الكتاب.	.22
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا – محافظة رام الله والبيرة			المقاسات :- الخيمة الرئيسية تبلغ مساحتها 3500 او اكثر على ان يكون ارتفاع القائم 4م والارتفاع الاجمالي للخيمة 7 م ،	.23
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا – محافظة رام الله والبيرة			وتتضمن ( اجنحة العارضين، الاجنحة الرسمية، مكتب لادارة المعرض وضيوفه، مركز صحي، مكتب للخدمات،	.24
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا – محافظة رام الله والبيرة			قاعة الندوات، جناح الاستقبال، كافيتريا، فضاء للأطفال، جناح وزارة الثقافة الفلسطينية، جناح خاص، باتحاد الناشرين الفلسطينيين ) ، "مع ضمان الخصوصية لكل منها" على ان تكون المساحة التقريبية لاجنحة وكافة العناصر السابقة 2500 م كحد ادنى دون المرات.	.25
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا – محافظة رام الله والبيرة			ان تكون المرات والاجنحة وحدة واحدة مع الخيمة.	.26
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا – محافظة رام الله والبيرة			سهولة الفك والتركيب	.27
2022/9/24 - 2022/9/10	المكتبة الوطنية سردا – محافظة رام الله والبيرة			سهولة التجزئة لاحجام حسب الحاجة	.28


الشروط الخاصة

1 سيقام المعرض خلال الفترة من 2022/9/14 حتى 2022/9/24 وذلك في المكتبة الوطنية سردا – محافظة رام الله والبيرة

2 سيتم عمل زيارة ميدانية لموقع المعرض قبل البدء في التسويير والتنفيذ وذلك يوم الاثنين الموافق 2022/8/9 الساعة 12:00 ظهراً وعلى الشركات الراغبة بالتقديم للمناقصة التواجد في الموعد المحدد

3 يلتزم ممثلو الشركة بتوقيع تعهد على تحمل المسؤولية عن اي خلل في العمل المقدم من طرفهم ويرفق مع عرض السعر المقدم .

4 امكانية تأجيل التنفيذ واردة قبل بدء التنفيذ




## مواصفات الأداء والمخططات

### نبذة عن المعرض

بناء على رؤية وزارة الثقافة واهدافها بالنهوض بالحركة الثقافية من خلال ادارة وتنظيم معرض فلسطين الدولي للكتاب في دورته 12 لهذا العام 2022 الذي يشارك فيه دار نشر فلسطينية وعربية وعالمية بالإضافة الى مشاركة العديد من المؤسسات الرسمية والسفارات التي تعمل في دولة فلسطين لما له من أهمية في الحفاظ على الهوية الوطنية الفلسطينية كما يهدف المعرض الى تشجيع القراءة والترويج للثقافة الفلسطينية واطلاع الجمهور على اهم واخر المؤلفات والاصدارات في عالم الثقافة والمعرفة ، وكذلك تعلم الوزارة على التعاون والتواصل الثقافي بين دور النشر والكتاب والمبدعين في اقامة الفعاليات الثقافية وكسر الحصار الثقافي المفروض على شعبنا الفلسطيني ومنه يأتي الهدف والغاية من اقامة هذا المعرض لما لها من اهمية وضرورة في تسويق والترويج لهذا الحدث الثقافي الدولي الهام وعليه فأنه يتطلب منا توفير وانجاز التالي :

**تصميم وتجهيز أجنبة معرض فلسطين الدولي الثاني عشر للكتب  
وإقامة وإستئجار الخيمه**



## الجزء الثالث : العقد



## القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

### جدول المحتويات

55 .....	1. التعريفات
55.....	التعريفات:.....
56.....	القانون المطبق:.....
56.....	اللغة:.....
56.....	الإشعارات:.....
56.....	موقع الخدمات:.....
56.....	الممثل المفوض:.....
56.....	الضرائب والرسوم:.....
56 .....	2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد.....
56.....	نفاذ العقد:.....
56.....	المباشرة في تقديم الخدمات:.....
57.....	تاريخ الإنجاز المقرر:.....
57.....	التعديل:.....
57.....	القوة القاهرة:.....
58.....	فسخ العقد:.....
59 .....	3. التزامات مزود الخدمات.....
59.....	عام:.....
59.....	تضارب المصالح:.....
60.....	السرية:.....
60.....	التأمينات:.....
60.....	إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسبقه:.....
60.....	التقارير:.....
60.....	الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح ملكاً للجهة المشترية:.....
60.....	غرامات التأخير:.....
61.....	ضمان حسن التنفيذ:.....
61.....	ممارسات الفساد والاحتيال:.....
61.....	الشراء المستدام:.....
61 .....	4. موظفو مزود الخدمات.....



61.....	1.4 الموظفون الرئيسيون:
61.....	2.4 استبعاد و/أو استبدال الموظفين:
<b>62 .....</b>	<b>5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية</b>
62.....	1.5 المساعدة والإعفاءات:
62.....	2.5 التغيير في القوانين المطبقة:
62.....	3.5 الخدمات والتسهيلات:
<b>62 .....</b>	<b>6. الدفعات لمزود الخدمات</b>
62.....	1.6 سعر العقد:
62.....	2.6 التغييرات على سعر العقد:
63.....	3.6 شروط وأحكام الدفع:
63.....	4.6 مراجعة الأسعار:
63.....	5.6 الأعمال اليومية:
<b>63 .....</b>	<b>7. ضبط الجودة</b>
63.....	1.7 تحديد العيوب:
64.....	2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:
<b>64 .....</b>	<b>8. تسوية النزاعات</b>
64.....	1.8 التسوية الودية:
64.....	2.8 التحكيم:



## 1. التعريفات

### 1.1 التعريفات:

**يكون** للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

**العقد**: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية ومزود الخدمات، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملاحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

**وثائق العقد**: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

**قيمة العقد**: تعني المبلغ الذي يدفع لمزود الخدمات مقابل تقديم الخدمات كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص بزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

**الشروط الخاصة للعقد**: هي المواد والقرارات التي توضح وتفسر مواد وقرارات الشروط العامة للعقد التي تحمل نفس الرقم وذلك بحسب خصوصية كل عقد.

**الجهة المشترية**: هي الفريق الذي يتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ الخدمات كما هي محددة في العقد، والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

**مزود الخدمات**: يعني الفريق الذي تم قبول عطائه ليقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتزويد الخدمات.

**المتعاقد من الباطن**: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ جزء من الخدمات المطلوبة، وفقاً لأحكام الفقرتين (5.3) و(4).

**الفريق**: يعني الجهة المشترية أو مزود الخدمات، حسب الحالة، والفريقان تعني كليهما.

**الخدمات**: تعني العمل الذي يتعين على مزود الخدمات تنفيذه بموجب هذا العقد، كما هو موضح في الملحق (أ)؛ وفي المواصفات وجدول الكميات أو جدول الأنشطة المدرجة في عطاء مزود الخدمات.

**جدول الكميات**: تعني القائمة الكاملة والمسورة لكميات الخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل مزود الخدمات والتي تشكل جزءاً من عطائه في عقود القياس.

**الأعمال اليومية**: يعني مدخلات العمل المتنوعة الخاضعة للدفع على أساس زمني لموظفي ومعدات مزود الخدمات بالإضافة إلى المدفوعات مقابل المواد والإدارة ذات العلاقة.

**مدة العقد**: تعني المدة المحددة لإنجاز الخدمات أو أي قسم منها حسب واقع الحال محسوبة من تاريخ المباشرة، مع أي تمديد لها بموجب أحكام العقد.

**تاريخ المباشرة**: هو التاريخ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وهو آخر موعد على مزود الخدمات أن يبدأ فيه تقديم الخدمات.

**تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي) المقرر**: هو التاريخ الذي يجب على مزود الخدمات أن ينجز فيه الخدمات، وهو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

**تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي)**: هو تاريخ إنجاز الخدمات من قبل مزود الخدمات كما هو مصادق عليه من قبل الجهة المشترية.

**عطاء مزود الخدمات**: هو وثيقة العطاء الكاملة التي تقدم بها مزود الخدمات للجهة المشترية.

وهو تاريخ قيام مزود

وزارة المالية والتخطيط

**اليوم**: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد غير ذلك.

**الحكومة**: تعني حكومة دولة فلسطين.



- الموظفون:** يعني الأشخاص المعينين من قبل مزود الخدمات، أو من قبل أي مقاول من الباطن، والمعينين لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها.
- المواصفات:** تعني مواصفات الخدمات المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تمت من قبل أو بموافقة الجهة المشترية.
- القانون المطبق:** يفسر العقد وفق القوانين السارية في دولة فلسطين. 2.1
- اللغة:** تكون لغة هذا العقد هي اللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، والتي يجب أن تكون اللغة الملزمة والحاكمة لجميع المسائل المتعلقة بمعنى أو تفسير هذا العقد. 3.1
- الإشعارات:** يجب أن يكون أي إشعار أو طلب أو موافقة بموجب هذا العقد خطياً، ويُعتبر أنه قد تم تقديمها عند تسليمها شخصياً إلى ممثل معتمد من الفريق الذي تم توجيهه بالإشعار أو الطلب إليه أو عند إرساله عبر البريد المسجل أو الفاكس إلى هذا الفريق على العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد. 4.1
- موقع الخدمات:** يجب أن يتم تنفيذ الخدمات في الموقع/الموقع المحددة في الملحق (أ)، وفي المواصفات، أو وفق ما تואقق عليه الجهة المشترية في حالة عدم تحديد موقع مهمة معينة من الخدمات. 5.1
- الممثل المفوض:** أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وأية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها بموجب هذا العقد من قبل الجهة المشترية أو مزود الخدمات، يمكن اتخاذها أو تنفيذها من قبل الممثلين المفوضين المحددين في الشروط الخاصة للعقد. 6.1
- الضرائب والرسوم:** يتبع على مزود الخدمات والتعاقددين معه من الباطن وموظفيهم دفع الضرائب والرسوم التي قد تفرض بموجب القوانين السارية والتي تعتبر أنها مشمولة في سعر العقد. 7.1

## 2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد

- نفاذ العقد:** يصبح هذا العقد نافذاً من التاريخ الذي تم فيه توقيع العقد من قبل الفريقين أو أي تاريخ لاحق قد يتم ذكره في الشروط الخاصة للعقد. 1.2
- المباشرة في تقديم الخدمات:** 2.2
- البرنامج:** يجب على مزود الخدمات قبل المباشرة في تقديم الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية برنامجاً يوضح الطرق والترتيبات العامة وترتيب وتوقيت تنفيذ جميع خدمات للموافقة عليه واعتماده، ويتم تنفيذ الخدمات وفقاً للبرنامج المعتمد كما يتم تحديده. 1.2.2
- تاريخ المباشرة:** على مزود الخدمات أن يباشر في تنفيذ الخدمات خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ العقد، أو في أي تاريخ آخر قد يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد. 2.2.2



**3.2 تاريخ الإنجاز المقرر:** على مزود الخدمات إنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، ما لم يتم فسخ العقد وفقاً للفقرة (6.2)، وإذا لم يقم مزود الخدمات بإنجازها بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، فسيكون مسؤولاً عن دفع غرامات التأخير وفقاً للفقرة الفرعية (8.3)، وفي هذه الحالة سيكون تاريخ الإنجاز هو التاريخ الفعلي لإنجاز الخدمات.

**4.2 التعديل:** لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على شروط وأحكام العقد بما في ذلك أي تعديل على نطاق الخدمات أو قيمة العقد، نافذاً إلا إذا كان اتفاقاً خطياً بين فريقين العقد وموقاً من ممثل مفوض من كلا الفريقين.

**1.4.2 هندسة القيمة:** لمزود الخدمات أن يُعد - وعلى نفقة الخاصة - اقتراح هندسة القيمة في أي وقت خلال تنفيذ العقد، ويجب أن يتضمن اقتراح هندسة القيمة، على الأقل ما يلي:

- أ. التغيير/التغيرات المقترحة، ووصف للفروقات عن متطلبات العقد الحالية؛
- ب. تحليل كامل للتكلفة/الفائدة للتغيير/التغيرات المقترحة، بما في ذلك وصف وتقدير التكاليف (بما في ذلك تكاليف دورة الحياة، إن انطبقت) التي قد تتحملها الجهة المشترية في تنفيذ اقتراح هندسة القيمة؛ و
- ت. وصف لأي تأثير/آثار التغيير على الأداء/الوظيفة.

وللجهة المشترية قبول اقتراح هندسة القيمة إذا كان يوضح الفوائد التي تؤدي إلى:



وإذا تمت موافقة الجهة المشترية على مقترح هندسة القيمة ونتج عنه:

- أ. تخفيض قيمة العقد: وفي هذه الحالة يكون المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو النسبة المئوية من التخفيض في قيمة العقد والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد**؛ أو
- ب. زيادة قيمة العقد: ولكن نتج عن ذلك أيضاً تخفيض في تكاليف دورة الحياة بسبب أي فائدة موضحة في (أ) إلى (ت) أعلاه، فإن المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو الزيادة الكاملة في قيمة العقد.

## 5.2 القوة القاهرة:

**1.5.2 تعريف القوة القاهرة:** لأغراض هذا العقد، تعني عبارة "القوة القاهرة" أي حدث خارج عن السيطرة المعقولة لأي من الفريقين، ويجعل أداء هذا الفريق للتزاماته بموجب العقد مستحيلاً أو غير عملي إلى درجة تُعتبر مستحيلة في ظل هذه الظروف.

**2.5.2 عدم خرق العقد:** لا يعتبر فشل أي من فريقين العقد في الوفاء بأي من التزاماته بموجب العقد خرقاً أو تقصيرًا بموجب هذا العقد وبالقدر الذي ينتج فيه هذا الفشل عن ظرف القوة القاهرة، شريطة:

- أ. أن يكون الفريق المتاثر بالقوة القاهرة قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة والمعنية الواجبة والتدابير البديلة المعقولة من أجل تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد، و
- ب. قد أبلغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن بوقوع مثل هذا الحدث.

**3.5.2 تمديد الوقت:** يتم تمديد أي فترة كان يجب خلالها على أي من الفريقين بموجب هذا العقد، إنجاز أي إجراء أو مهمة، لفترة متساوية للوقت الذي لم يتمكن فيه هذا الفريق خلاله من القيام بهذا الإجراء أو المهمة نتيجة لظرف القوة القاهرة.

**4.5.2 الدفعات:** خلال فترة عدم قدرته على تنفيذ الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة، يحق لمزود الخدمات أن يستمر في استلام الدفعات بموجب شروط هذا العقد، ويتم تعويضه عن التكاليف الإضافية المعقولة والضرورية التي تكبدها خلال هذه الفترة لأغراض الخدمات وإعادة تنفيذ الخدمات بعد نهاية هذه الفترة.

## 6.2 فسخ العقد:

**1.6.2 من قبل الجهة المشترية:** للجهة المشترية فسخ العقد، بإشعار خطى لمزود الخدمات لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يقم مزود الخدمات بمعالجة الإخفاق في أداء التزاماته بموجب العقد، في غضون ثلاثة (30) يوماً من إشعاره خطياً بذلك، أو خلال أي فترة أطول من ذلك توافق عليها الجهة المشترية؛

ب. في حالة إعسار مزود الخدمات أو إفلاسه؛

ت. إذا لم يتمكن مزود الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة من تنفيذ جزء أساسي من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً؛ أو

ث. إذا ثبت للجهة المشترية أن مزود الخدمات متورط في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية في التنافس على العقد أو خلال تنفيذه.

**2.6.2 من قبل مزود الخدمات:** لمزود الخدمات فسخ العقد، بإشعار خطى للجهة المشترية لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية: لا ينطبق

أ. إذا فشلت الجهة المشترية في دفع أية مستحقات لمزود الخدمات بموجب هذا العقد ولا تخضع للنزاع وفق الفقرة (7)، في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من استلام إشعار خطى من مزود الخدمات بأن هذه الدفعه قد تأخرت، أو

ب. إذا أصبح مزود الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً.

## 3.6.2 فسخ العقد لداعي المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لداعي المصلحة العامة من خلال إشعارهم العاجلة خطى لمزود الخدمات، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لداعي المصلحة العامة، ويحدد الخدمات التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.

## 4.6.2 الدفع عند الفسخ:

عند فسخ العقد وفقاً للفقرات (1.6.2) أو (2.6.2) و (3.6.2)، يجب على الجهة المشترية دفع المستحقات التالية إلى مزود الخدمات:

أ. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية نتيجة إخلال جوهرى من مزود الخدمات في الحالات (أ) و (ب) و(ث) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، تصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المنجزة مطروحاً منها


الدفعات المستلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة ومطروحاً منها النسبة المطبقة على قيمة الخدمات غير الممنجزة بحسب الشروط الخاصة للعقد، وتحسب غرامات التأخير في هذه الحالة بعدد أيام التأخير الفعلي حتى تاريخ فسخ العقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي المستحق للجهة المشترية يتجاوز أية دفعات مُستحقّة لمزود الخدمات، يكون الفارق ديناً يدفعه مزود الخدمات للجهة المشترية.

بـ. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية لغایات المصلحة العامة أو في الحالـة (تـ) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، أو من قبل مزود الخدمات في الحالـات (أـ) و(بـ) من الفقرة (2.6.2) أعلاه، تـصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات الممنجزة وأـي كـلفـة مـعـقـولـة يـتكـبدـها مـزوـدـ الخـدمـاتـ نـتيـجةـ فـسـخـ العـقدـ بـماـ فيـ ذـلـكـ تـكـالـيفـ عـوـدةـ موـظـفـيـ مـزوـدـ الخـدمـاتـ الـمـحـسـوبـيـنـ عـلـىـ هـذـهـ الخـدمـاتـ فـقـطـ إـلـىـ أـوـطـانـهـمـ،ـ مـطـرـوـحـاـ مـنـهـاـ الدـفـعـاتـ الـتـيـ تمـ اـسـتـلـامـهـاـ حـتـىـ تـارـيخـ الشـهـادـةـ.

### 3. التزامات مزود الخدمات

1.3 عام:

يجب على مزود الخدمات تنفيذ الخدمات وفقاً للمواصفات وجداول الكميات، والوفاء بالتزاماته بكل العناية والكفاءة والاقتصاد، وفقاً للتقنيات والممارسات المهنية المقبولة عموماً، ويلتزم بعمارات الإدارة السليمة، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة الفناـسـيـةـ وـالـأـسـتـالـيـتـيـ،ـ وـالـأـمـنـ،ـ وـأـنـ يـتـصـرـفـ دـائـماـ كـمـسـتـشـارـ مـخـلـصـ لـلـجـهـةـ المشـتـرـيـةـ فـيـ أيـ مـسـأـلةـ تـعـلـقـ بـالـعـقـدـ أـوـ بـالـخـدـمـاتـ،ـ وـلـجـبـ عـلـيـهـ أـفـيـنـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ دـعـمـ وـحـمـاـيـةـ الـمـصـالـحـ الـمـشـرـوـعـةـ لـلـجـهـةـ المشـتـرـيـةـ فـيـ أيـ تـعـاملـاتـ مـعـ الـمـشـارـكـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ الـمـنـتـهـيـاـنـ أـوـ أـيـ أـطـرـافـ ثـالـثـةـ.



07-08-2022

2.3 تضارب المصالح:

1.2.3 عدم الاستفادة من العمولات والخصومات: لا يشكّل مهاتّفات أو مزايدات مزود الخدمات وفقاً للمادة (6) من هذه الشروط المستحقات الوحيدة له فيما يتعلق بهذا العقد أو الخدمات، وعلى مزود الخدمات أن لا يقل لصالحته الخاصة أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة، لها علاقة بهذا العقد أو الخدمات أو بالوفاء بالتزاماته بموجب العقد، ويجب عليه بذلك قصارى جهده لضمان عدم تلقي أي من موظفيه وأي من المتعاقدين معه من الباطن أو وكلاء أي منهم أياً من هذه الدفعات.

2.2.3 عدم توريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال والخدمات: يوافق مزود الخدمات على أنه والشركات التابعة له، وكذلك أي متعاقد من الباطن وأي من الشركات التابعة له خلال مدة تنفيذ العقد أو بعد فسخه، سيكونون غير مؤهلين لتوفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات (غير الخدمات موضوع العقد وأي استكمال لها) لأي مشروع ينتجه عن أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الخدمات.

3.2.3 منع النشاطات المتعارضة: لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن أو موظفيهم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي من النشاطات التالية:

أـ. خلال مدة تنفيذ العقد: أي نشاطات تجارية أو مهنية في فلسطين تتعارض مع النشاطات المسندة إليهم بموجب هذا العقد؛

بـ. خلال مدة تنفيذ العقد: لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن تعين موظفين عموميين في الخدمة الفعلية أو في أي نوع من الإجازات للقيام بأي نشاط بموجب هذا العقد؛

تـ. بعد فسخ العقد: النشاطات الأخرى التي قد تحدّدها الشروط الخاصة للعقد.

3.3 السرية:

لا يجوز لمزود الخدمات والمعاقدين معه من الباطن وموظفي أي منهم طوال فترة تنفيذ العقد وخلال عامين بعد انتهاء، الكشف عن أية معلومات تتعلق بالملكية أو أية معلومات سرية تتعلق بالمشروع والخدمات، وهذا العقد، وعمل الجهة المشترية أو عملياتها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشترية.

4.3 التأمينات:

يجب على مزود الخدمات أن يستصدر وعلى نفقة الخاصة ووفقاً للشروط والأحكام التي توافق عليها الجهة المشترية التأمينات اللازمة ضد المخاطر وبالنقطة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وأن يلزم المعاقدين من الباطن بذلك حسب مقتضى الحال؛ وعليه بناءً على طلب الجهة المشترية، أن يقدم لها الدليل الذي يوضح أن هذا التأمين قد تم استصداره وأن الأقساط الحالية المترتبة عليه قد دفعت.

5.3 إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسبقة:

يجب على مزود الخدمات الحصول على موافقة الجهة المشترية الخطية قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. التعاقد من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات،

ب. تعيين أي من الموظفين غير المرجعين بالاسم في الملحق (ج) "الموظفون الرئيسيون والمعاقدون من الباطن"،

ت. تغيير برنامج العمل؛ و

ث. أي إجراء آخر يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد.

6.3 التقارير:

على مزود الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) وفق النموذج والأعداد المطلوبة وخلال الفترات المحددة في الملحق المذكور.

7.3 الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح ملائمة للجهة المشترية:

تصبح جميع المخططات والرسومات والمواصفات وال تصاميم والتقارير والوثائق الأخرى والبرمجيات، المقدمة من مزود الخدمات وفقاً للقرة (6.3) ملائمة للجهة المشترية وتنقى كذلك، وعلى مزود الخدمات تسليم جميع هذه الوثائق والبرامج إلى الجهة المشترية في موعد لا يتجاوز فيبيغ العقد أو انتهاء، مع قائمة مفصلة بهذه الوثائق والبرمجيات، ولمزود الخدمات الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرمجيات، ويجب تحديد قيود الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق، إن وجدت في الشروط الخاصة للعقود وإدارتها المالية والتخطيط.

8.3 غرامات التأخير:

1.8.3 دفع غرامات التأخير

يجب على مزود الخدمات دفع غرامات التأخير إلى الجهة المشترية-بالنسبة للمبالغ المحددة في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم يكون فيه إنجاز الخدمات متاخراً عن تاريخ الإنجاز المقرر، ويجب ألا يتتجاوز المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، ويمك للجهة المشترية خصم غرامات

التأخير من الدفعات المستحقة لمزود الخدمات، ولا يؤثر دفع غرامات التأخير على مسؤوليات والتزامات مزود الخدمات.

### 2.8.3 غرامات التأخير الزائدة

إذا تم تمديد تاريخ الإنجاز المقرر بعد دفع مزود الخدمات غرامات التأخير، يجب على الجهة المشترية تصحيح غرامات التأخير عن طريق تعديل شهادة الدفع التالية.

### 3.8.3 غرامة سوء الأداء

إذا لم يقم مزود الخدمات بإصلاح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، فعليه دفع غرامة مقابل سوء الأداء، وسيتم احتساب الغرامة الواجب دفعها كنسبة مئوية من تكلفة تصحيح العيب وفقاً للفقرة (2.7) وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

### 9.3 ضمان حسن التنفيذ:

يجب على مزود الخدمات تزويد الجهة المشترية بكفالة حسن التنفيذ في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في خطاب الإحالة (خطاب القبول)، ويجب أن تكون بقيمة (10%) من قيمة العقد، ويجب أن تصدر بالشكل ومن بنك مقبول لدى الجهة المشترية، وبأى نوع العملات التي يتم دفع سعر العقد بها، وأن تكون سارية المفعول حتى 28 يوماً بعد تاريخ إنجاز العقد.

### 10.3 ممارسات الفساد والاحتيال:

تطلب الحكومة من المناقصين ومن المتعاقدين معها الامتثال لسياستها فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

### 11.3 الشراء المستدام:

يجب أن يلتزم مزود الخدمات بالأحكام التعاقدية المتعلقة بالشراء المستدام كما هي مدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

### 4. موظفو مزود الخدمات

تم توضيح الوظائف، والوصف الوظيفي المتفق عليه لكل وظيفة، والحد الأدنى من المؤهلات المطلوب توفرها والفترات التقديرية لمشاركة كل من المؤهلات المطلوبة في تنفيذ الخدمات، وذلك للموظفين الرئيسيين لمزود الخدمات، في الملحق "ج"، ويعتبر الموظفون الرئيسيون والمتعاقدون من الباطن المدرجون حسب الوظيفة والاسم في الملحق "ج" قد تمت الموافقة عليهم من قبل الجهة المشترية.

### 1.4 الموظفون الرئيسيون :

### 2.4 استبعاد و/ أو استبدال الموظفين:

أ. لا يتم إجراء أي تغييرات في الموظفين الرئيسيين، إلا إذا كان بسبب خارج عن السيطرة المعقولة لمزود الخدمات، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشترية، وإذا أصبح من الضروري استبدال أي من الموظفين الرئيسيين، يجب على مزود الخدمات أن يقوم بديل شخصاً ذا مؤهلات مكافئة أو أفضل.

ب. إذا وجدت الجهة المشترية أن أيّاً من موظفي مزود الخدمات:

1. ارتكب سوء سلوك جسيم، أو
  2. تم اتهامه بارتكاب فعل جنائي، أو
  3. لديها سبب معقول لعدم الرضا عن أدائه،
- يجب على مزود الخدمات، وبناءً على طلب خطى من الجهة المشترية تحدد فيه أسباب طلبها، أن يقدم بدلاً بمؤهلات وخبرة مقبولة للجهة المشترية.
- ت. لا يجوز لمزود الخدمات المطالبة بأية تكاليف إضافية ناشئة عن أو مرتبطة بعملية استبعاد و/ أو استبدال أي من موظفيه.

## 5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية

### 1.5 المساعدة والإعفاءات:

على الجهة المشترية بذل قصارى جهدها لضمان تزويد مزود الخدمات بالمساعدة والإعفاءات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

### 2.5 التغيير في القوانين المطبقة:

إذا حصل أي تغيير على القوانين المطبقة بعد تاريخ العقد، فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تتقصّ تكلفة الخدمات التي يقدمها مزود الخدمات، فيجب زيادة أو إنفاض مستحقات مزود الخدمات بموجب هذا العقد بالقدر الذي تأثرت فيه هذه المستحقات نتيجة هذا التغيير، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على سعر العقد المشار إليه في الفقرة (1.6) من الشروط العامة للعقد.

### 3.5 الخدمات والتسهيلات:

على الجهة المشترية أن توفر لمزود الخدمات التسهيلات والخدمات المدرجة في الملحق "د".


## 6. الدفعات لمزود الخدمات

### 1.6 سعر العقد:

يحتوي جدول الأسعار على البنود المنسنة للخدمات التي سيقوم مزود الخدمات بتنفيذها، ويستخدم جدول الأسعار لحساب سعر العقد الموضح في **الشروط الخاصة للعقد**، ويدفع لمزود الخدمات مقابل كميات الخدمات المنجزة حسب سعر كل بند في جدول الكميات.

### 2.6 التغييرات على سعر العقد:

لجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون لمزود الخدمات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.



**3.6 شروط وأحكام الدفع:**

- 1.3.6 ما لم ينص على خلاف ذلك في **الشروط الخاصة للعقد** يتم سداد دفعة مقدمة (للتجهيز والمواد واللازم) بالقيمة أو النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، مقابل توفير مزود الخدمات كفالة بنكية بنفس القيمة وسارية المفعول للفترة المذكورة في **الشروط الخاصة للعقد**.
- 2.3.6 يتم سداد الدفعات الأخرى (المرحلية والنهائية) لمزود الخدمات بقيمة الخدمات المنجزة مطروحاً منها قيمة الخدمات المنجزة سابقاً، وت تكون قيمة الخدمات المنجزة من قيمة كميات البند الممنجزة من جدول الكميات، وبعد استيفاء الشروط المذكورة في **الشروط الخاصة للعقد** لمثل هذه الدفعات وتقديم مزود الخدمات فاتورة إلى الجهة المشترية تحدد المبلغ المستحق.
- 3.3.6 إذا تأخرت الجهة المشترية في سداد الدفعات أكثر من (15) يوماً من تاريخ الاستحقاق المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**، يتم دفع الفائدة إلى مزود الخدمات عن كل يوم تأخير بسعر الفائدة المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

**4.6 مراجعة الأسعار:**

يتم مراجعة الأسعار لأخذ التقلبات في تكلفة المدخلات إذا تم النص على ذلك في **الشروط الخاصة للعقد** فقط، وتم هذه المراجعة وفق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص إن وجدت.

**5.6 الأعمال اليومية:**

- 1.5.6 يجب استخدام أسعار الأعمال اليومية الواردة في عطاء مزود الخدمات، لتنفيذ كميات إضافية صغيرة من الخدمات، وفقط عندما تكون الجهة المشترية قد أصدرت تعليمات خطية إلى مزود الخدمات لتنفيذ خدمات إضافية يتم الدفع مقابلها بهذه الطريقة.
- 2.5.6 يجب على مزود الخدمات تسجيل جميع الأعمال التي يتعين الدفع مقابلها بناءً على أسعار الأعمال اليومية على النماذج المعتمدة من الجهة المشترية، ويجب التتحقق من كل نموذج مكتمل وتوقيعه من قبل ممثل الجهة المشترية كما هو مبين في الفقرة (1.6) خلال يومين من تنفيذ الخدمات.

3.5.6 يتم الدفع لمزود الخدمات مقابل الأعمال اليومية بعد الحصول على **نماذج الأعمال اليومية الموقعة** كما هو مبين في الفقرة (2.5.6) أدلاه.

**وزارة المالية والتحلية**  
\_\_\_\_\_

**ممثل (المستلم)**  
\_\_\_\_\_

**التاريخ**  
\_\_\_\_\_

**الاسم**  
\_\_\_\_\_

**العنوان**  
\_\_\_\_\_

**الرقم**  
\_\_\_\_\_

**7. ضبط الجودة****1.7 تحديد العيوب:**

يتم تحديد مباديء وطرق الفحص والتقيش على الخدمات من قبل الجهة المشترية في **الشروط الخاصة للعقد**، ويجب على الجهة المشترية التتحقق من أداء مزود الخدمات وإشعاره بأية عيوب موجودة، ويجب إلا يؤثر هذا التتحقق على مسؤوليات مزود الخدمات، ويجوز للجهة المشترية أن تكلف مزود الخدمات بالبحث عن عيوب وكشف واختبار أية خدمة ترى الجهة المشترية أنها قد تحتوي على عيوب، ويتم تحديد فترة المسؤولية عن العيوب كما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

### 2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:

أ. على الجهة المشترية إشعار مزود الخدمات بأية عيوب قبل نهاية العقد، ويجب تمديد فترة المسؤولية عن العيوب طالما بقيت هناك عيوب بحاجة إلى إصلاح.

ب. في كل مرة يتم فيها الكشف عن عيب وإشعار مزود الخدمات به، يقوم مزود الخدمات بإصلاح العيب المبلغ عنه خلال المدة الزمنية المحددة في إشعار الجهة المشترية.

ت. إذا لم يقم مزود الخدمات بتصحيح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، تقوم الجهة المشترية بتقدير تكلفة إصلاح العيب، ويقوم مزود الخدمات بدفع هذا المبلغ، وغرامة سوء الأداء التي يتم احتسابها وفقاً للفقرة (3.8.3).

### 8. تسوية النزاعات

#### 1.8 التسوية الودية:

على طرفي العقد أن يبذلَا قصارى جهدهما لتسوية جميع النزاعات الناشئة عن أو فيما يتعلق بهذا العقد أو تفسيره بطريقة ودية.

#### 2.8 التحكيم:

يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط الخاصة للعقد.



## ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتياط

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتياط. أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،<sup>7</sup> ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - لأي شيء ذي قيمة للتاثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛<sup>8</sup>

2. "ممارسة الاحتياط": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛<sup>9</sup>.

3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛<sup>10</sup>


4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتاثير وأو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛<sup>11</sup>

5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المُتَعَمِّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليهما في الفقرة 6.1 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا ثبتت أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتياط، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛



<sup>7</sup> في هذا السياق، أي عمل من شأنه التاثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد، على نحو غير لائق.

<sup>8</sup> لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتطلع لصالح الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى لمجلس وزراء والتذبذبون أو يعومون بمراجعة قرارات الشراء.

<sup>9</sup> لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام، كما أن مصطلح "المتفق عليه" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التاثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

<sup>10</sup> لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليل) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات صناعية وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

<sup>11</sup> لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعَيَّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمَوَّل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتفيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



### القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

رقم الفقرة في الشروط العامة للعقد	تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد
1.1	اسم العقد: استئجار خيمة وتجهيز أجنحة معرض فلسطين الدولي لكتاب الثاني عشر
1.1	الجهة المشترية: وزارة الثقافة
1.1	..... اسم مزود الخدمات:
3.1	اللغة المعتمدة: العربية
4.1	لإرسال الإشعارات، الجهة المشترية: وزارة الثقافة ، البيرة شارع ضريح الرئيس أبو عمار / قرب عماره أبو القاسم دائرة اللوازم والمشتريات الطابق الأول هاتف: 97022413859 فاكس: 97022413852 جوال: 0562819047/ 0562819008 بريد الكتروني: pur.moc@moc.pna.ps
6.1	الممتنون المفوضون: عن الجهة المشترية : معايير وزير الثقافة الدكتور عاطف ابو سيف عن مزود الخدمات: ..... .....
1.2	التاريخ الذي سيصبح فيه هذا العقد نافذا : بعد توقيع الاتفاقية مباشرة
2.2.2	تاريخ مباشرة تنفيذ الخدمات : بعد توقيع الاتفاقية مباشرة
3.2	تاريخ الإنجاز المقرر: 2022-9-10
1.4.2	المبلغ الذي سيتم دفعه إلى مزود الخدمات إذا ما وافقت الجهة المشترية على مقترح هندسة القيمة الذي يقوم مزود الخدمات بإعداده [أدخل النسبة المناسبة التي قد تصل إلى 50%] من قيمة التخفيض في سعر العقد. لا ينطبق
3.2.3 (ت)	النشاطات الممنوعة بعد فسخ العقد: [أدخل قائمة النشاطات] غير مطلوب
4.3	المخاطر والتغطية للتأمينات هي كالتالي: لا ينطبق ----- 1. مرکبة الطرف الثالث: ----- ----- 2. مسؤولية الطرف الثالث: ----- ----- 3. مسؤولية الجهة المشترية وتعويض العمال: -----



4. المسؤولية المهنية:-	
5. ضياع أو تلف المعدات والممتلكات:-	
الإجراءات الأخرى التي يحتاج فيها مزود الخدمات إلى موافقة الجهة المشترية المسبقة: لا يوجد	5.3 (ث)
المحددات على استخدام الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها: لا ينطبق	7.3
معدل غرامة التأخير اليومي 0.001 عن كل يوم تأخير الحد الأقصى لغرامة التأخير: 10% من قيمة العقد.	1.8.3
النسبة التي سيتم استخدامها لاحتساب غرامة سوء الأداء لانطبق	3.8.3
يتحكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في فلسطين	11.3
المساعدة والإعفاءات التي يجب على الجهة المشترية تقديمها إلى مزود الخدمات: لا يوجد	1.5
سعر العقد:	1.6
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يساوي %25	1.2.6
لن يتم صرف دفعة مقدمة لمزود الخدمات.	1.3.6
يجب صرف الدفعات المرحلية خلال / [ ] يوماً من استلام المطالبة المالية وبعد استلام الوثائق ذات الصلة واستيفاء الشروط التالية:  لا ينطبق وفي حالة الدفعة النهائية يتم صرف الدفعة خلال / [ ] يوماً من استلام المطالبة، وبعد استلام الوثائق ذات الصلة واستيفاء الشروط التالية:  لا ينطبق	2.3.6
سعر الفائدة: لا ينطبق	3.3.6
طرق الفحص والتقيش على الخدمات من قبل الجهة المشترية هي كما يلي: غير مطلوب فترة المسؤولية عن العيوب هي : غير مطلوب	1.7
يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل: غرفة التحكيم الفلسطينية	2.8



**الملحق (أ) - وصف الخدمات**

قدم وصفاً تفصيلياً للخدمات التي يتعين تقديمها، وتاريخ إنجاز المهام المختلفة، ومكان أداء مختلف المهام، والمهام المحددة التي يجب الموافقة عليها مسبقاً من قبل الجهة المشترية،..... إلخ.

**الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير**

قم بإدراج جميع المعلومات الرئيسية الخاصة بالدفعات، وقائمة بتنسيق ودورية ومحويات التقارير أو المنتجات المطلوب تسليمها، ومواعيد التسلیم، ومعلومات الأشخاص الذين سيستلمون التقارير أو المنتجات، وإذا لم تكن التقارير مطلوبة ادخل "لا ينطبق".

**الملحق (ج) – الموظفون الرئيسيون والمعاقدون من الباطن**

ت 1- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الأجانب الواجب تعينهم للعمل داخل دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم staff-(months).

ت 2- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الرئيسيين الأجانب الواجب تعينهم للعمل خارج دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم staff-months).

ت 3- قائمة المعاقدين من الباطن المعتمدين (إذا كانت متوفرة بالفعل)؛ نفس المعلومات فيما يتعلق بموظفيهم كما في (ت 1) و (ت 2).

ت 4- نفس المعلومات مثل (ت 1) بالنسبة للموظفين المحظيين الرئيسيين.

**الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية**

قم بإدراج قائمة بالخدمات والتسهيلات التي ستقدمها الجهة المشترية لمزود الخدمات أثناء تنفيذ الخدمات.



## القسم العاشر: نماذج العقد

### جدول النماذج

نموذج خطاب الإحالـة (خطاب قبول العطاء)	71
نـموذج اتفاقية العـقد	72
نـموذج كـفالة حـسن التنفيـذ	72
نـموذج كـفالة الدـفعـة المـقدمـة	74



### نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

[يتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ: [ادخل اليوم والشهر والسنة]

إلى: [ادخل اسم وعنوان المناقص]

اسم ورقم العقد: [ادخل اسم ورقم العقد]

السادة: [ادخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [ادخل التاريخ] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، ويبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديلـه<sup>12</sup> وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبولـه من قبلـنا.

وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر "نماذج العقد" وتوقع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [ادخل عدد الأيام] يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [ادخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [ادخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [ادخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشترية: [ادخل اسم الجهة المشترية]



<sup>12</sup> أقم بحذف "تصحيحه" أو "وتعديلـه" إذا لم يكن ينطبق.

## نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم..... الموافق..... بين  
 وزارة الثقافة / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي في البireh (وال المشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").  
 ..... شركة مشاة بحسب قوانين دولة فلسطين ومقرها الرئيسي ..... (وال المشار إليها  
 فيما يلي بـ "المورد").

حيث أن الجهة المشترية قالت بطرح عطاء لصالح تصميم وتجهيز أجنحة معرض فلسطين الدولي الحادي عشر لكتاب  
 ..... وفنا ..... بت العطاء ..... الذي قدمته ..... الم ..... ورد له ..... وفیر ..... هذه ..... ولزم  
 ..... شيك ..... (وال المشار إليها فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

- 1 يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
  - 2 تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:
    - .ا. خطاب الإحالة.
    - .ب. خطاب العطاء.
    - .ت. الملحق رقم : ..... (أن وجدت).
    - .ث. الشروط الخاصة للعقد.
    - .ج. الشروط العامة للعقد.
    - .ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).
    - .خ. جداول الأسعار الأصلية.
    - .د. آية وثائق أخرى محددة بالشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد
  - 3 تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.
  - 4 إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقا للشروط، يتعهد المورد بتسليم اللوازم وتفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح آية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.
  - 5 إزاء قيام المورد بتسليم اللوازم وتفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح آية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.
- تعهد الأطراف التي قامت بعد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقا للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن المورد

عن الجهة المشترية

التوقيع: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_


الاسم: عالي الدكتور عاطف ابو سيف

الوظيفة: \_\_\_\_\_

الوظيفة: وزير الثقافة

شهد على ذلك: \_\_\_\_\_

شهد على ذلك: \_\_\_\_\_



## نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]  
المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

**كفالة حسن تنفيذ رقم :** [أدخل الرقم]


اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم مزود الخدمات] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد تقدم بعطاء للمناقصة [أدخل رقم المناقصة] ، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للخدمات] ، وحيث أثنا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من مزود الخدمات، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن مزود الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]<sup>13</sup> وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين



<sup>13</sup> التواريف المحددة وفقاً للفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالإعتبار آية "الراتبات باتفاقية الكفالة من قبل مزود الخدمات وفقاً للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها باتفاقية حسن تنفيذ جزئي على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "وافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ول فترة لا تتعدي [أدخل المدة] مثلاً (ستة أشهر، سنة واحدة)، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".

## نموذج كفالة الدفع المقدمة

[ترويسة البنك]  
[بملاً البنك بطلب من المنافق الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]  
**المستفيد :** [أدخل اسم الجهة المشترية وعنوانها]  
**التاريخ:** [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]  
**اسم ورقم المناقصة:** [أدخل اسم ورقم المناقصة]  
**كفالة دفع مقدمة رقم :** [أدخل الرقم]  
**اسم وعنوان البنك:** [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع  
حيث أن [أدخل اسم مزود الخدمات الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد دخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد]  
مع الجهة المشترية.  
وبناء على طلب مزود الخدمات، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها  
مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]<sup>14</sup> فور تسلمنا منكم أول طلب خطى ينص على أن مزود  
الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى  
أن مزود الخدمات:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الخدمات؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في  
سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون مزود الخدمات قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقا.  
تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام مزود الخدمات للدفع المقدمة بموجب العقد.<sup>15</sup>  
سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام مزود الخدمات بتضديده على  
النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إليها، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا  
لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين ( 90 ) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة  
عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة  
يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.  
[أدخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]



<sup>14</sup> يحدد البنك ملغاً يمثل قيمة الدفع المقدمة.  
<sup>15</sup> أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعذر [سنة شهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".

## الدعوة الى المناقصة

الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح وزارة الثقافة

رقم المناقصة: MOC-GSD/MOF/2022/155

موضوع المناقصة : استئجار خيمة واعداد التصميمات وتجهيز القاعات الخاصة بمعرض فلسطين الدولي الثاني عشر لكتاب

1. تود وزارة الثقافة من خلال مديرية اللوازم العامة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الميزانية العامة الممولة من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد شراء ستتم إحالتها بموجب المناقصة المحلية رقم MOC-GSD/MOF/2022/155 (استئجار خيمة واعداد التصميمات وتجهيز القاعات الخاصة بمعرض فلسطين الدولي الثاني عشر لكتاب) والتي سيتم ابرامها من خلال مرحلة الشراء الرئيسي هذه .

2. تدعو مديرية اللوازم العامة لصالح وزارة الثقافة المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لاستئجار خيمة واعداد التصميمات لمعرض فلسطين الدولي الثاني عشر لكتاب .


3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولاته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية .

4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على جميع وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة ([www.gs.pmoif.ps](http://www.gs.pmoif.ps)) أو من خلال البوابة الموحدة للشراء العام ([www.shiraa.gov.ps](http://www.shiraa.gov.ps)) بعد دفع رسوم غير مسترد مقدارها ( 300 ) شيكل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم ، كما يمكن للمناقصين الحصول على أي معلومات إضافية لجميع وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس.

5. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه الساعة ( 1:00 ) مساءً من يوم الثلاثاء الموافق 16/8/2022 ، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 150 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات أي حتى تاريخ 12/1/2023 .

6. يجب أن يرفق مع العطاء كفالة دخول المناقصة بمبلغ 30,000 شيكل على أن تكون الكفالة سارية المفعول لمدة 30 يوماً بعد صلاحية العطاء أي حتى تاريخ 11/2/2023.

7. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء الميعاد المحدد لتسليم بحضور ممثل المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه .



8. رسوم الإعلان على من ترسو عليه المناقصة.

9. العنوان المذكور أعلاه هو:

دائرة العطاءات  
مديرية اللوازم العامة  
وزارة المالية  
مجمع الوزارات مبنى القدس، الطابق السادس، رام الله (الضفة الغربية) ، الماصيون  
هاتف: 02-2987112/3  
فاكس: 02-2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية